المقدّمة :

على اثر ازدهار الوضع الأقتصادي في كوردستان وارتفاع الدخل الفردي فيها و تحسين الحالة المعيشية لاكثرية الموطنين وازدياد المشاريع العمرانية وحركة التجارة واستغلال الشركات الاجنبية اموالها في كوردستان ازدادت المركبات بكافة انواعها ومنها السيارات الخاصة للافراد والشركات والدراجة النارية التي استصحبت معها ارتفاع وقوع الحوادث المرورية وازدادت بها احداث الاذى و الخسائر و الاضرار بالاموال و الممتلكات ومنها اموال الدولة والقطاع العام والمال المخصص للنفع العام و بما ان الملكية العامة او المخصص للنفع العام مصانة دستوريا لما لها طبيعة ذات نفع عام ومحمية بحكم القانون لذا اقتضى الامر وجود جهة متمثلة لحماية هذا الحق وان (المادة الاولى/) من قانون الادعاء العام جعلت (حماية الاموال العامة من خلال مراقبة المشروعية) أحدى الاهداف التي يراد تحقيقها من خلال تشكيل جهاز الادعاء العام، وأن هذه الحماية لا تتم ألا من خلال سن قوانين تدافع عن الحق العام و الاموال العامة، و تحقيقا لهذا الغرض تم سن عدة قوانين آمرة ومنها ﴿ قانون التعويض عن الأضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم لسنة ﴾ المعدل والذي بيّن في مواده التسعة الأموال المحمية بهذا القانون ونطاق سريانه وكيفية تقدير التعويض عن الأضرار بأموال الدولة والجهة التي تقوم بتقديره والأعتراض بشأن التقدير والبت بالدعويين الجزائية و المدنية واصدار قرار حجز المركبة حجزا أحتياطيا و تحويله الى حجز تنفيذي وبعض الأجراءات التنفيذية، وقد ارتأى لنا قلة التطبيقات العملية لهذا القانون في مرحلة التحقيق و التقاضي و التمييز، أضافة الى ندرة _ أن لم نقل عدم وجود _ بحث وافي عن هذا القانون رغم أهميته، كما أن القانون رقم (لسنة) المعدل تتضمن موضوعات تتعلق بالمسائل المدنية و الجزائية والأجراءات التنفيذية مما يجعل البحث في طياته ممتعا و مشوقا ، ولتوسيع الآفاق على هذا القانون وتسهيلا لزملائي من العاملين في حقل القضاء وفي الأقسام القانونية في الدوائر الحكومية والباحثين والدارسين والمهتمين بالمسائل القانونية بادرت الى كتابة هذا البحث في مبحثين نخصص المبحث الاول لمسألة التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات وذلك ضمن مطلبين ، نتناول في الاول قاعدة الضرر يزال ، و نخصص المطلب الثاني الى ماهية المقصود باموال الدولة ، اما المبحث الثاني فسوف نخصصه للاجراءات في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة ومن ثم مرحلة التنفيذ ضمن ثلاثة مطالب متتالية، لذا يرى القاريء بين حين وآخر الاشارة في الهوامش من الرجوع الى المصادر لمعرفة المزيد حول الموضوع المثار و تدوينها و من ثم تقديمها كجزء من متطلبات الترقية لتغير الصنف الى الثالث من أصناف الأدعاء العام ،كما وأود بيان ذلك بأن المنطلق لكتابة البحث وحتى الوصول الى رقائق الخاتمة لا تخلو من العوائق والمنحصر في عدم الاستحصال على المصادر الشارحة للقانون رقم ( ) لسنة ( ) و الاتيان من العلم القليل ولله الكمال وبتوفيقه تفادينا العوائق ...

﴿ ربّنا لا تؤاخذنا أن نّسينا أو أخطأنا ربّنا ولا تحمل علينا أصرا ً كما حملته على الذين من قبلنا ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ﴾ البقرة آية

الباحث

المبحث الاولِ
التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات

المطلب الاول
الضرر يزال

الضرر يزال قاعدة من القواعد الاصولية و مبدأ قانوني مجمع عليه كافة التشريعات الدولية و تختلف في كيفيته ، ولمعرفة كيفيه زوال الضرر فيما يتعلق بموضوع البحث لابد ان نتعرف على الضرر الذي هو نتيجة لفعل أيجابي ممنوع قانونا او سلبي مأمور قانونا و يطلق على الفعل و الامتناع لفظ (الخطأ) و بتواجد العلاقة السببية بينهما (الخطأ والضرر) تنهض نوعا من المسؤولية المدنية و يطلق عليه على الأغلب (المسؤلية التقصيرية) ولمعرفة كيفية زوال الضرر الناشيء عن الخطأ في حدود ما يتيح بحثنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الاول الى ما هو الفعل الضار و المسؤولية التقصيرية و بيان اركان كل من الخطأ و الضرر و الرابطة السببية ، و نخصص الفرع الثاني الى اثر او حكم تحقق المسؤولية التقصيرية :

الفرع الأول
الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)

أن النشاط الانساني الناتج عنه ضررا بالغير سواء بأتيان سلوك ايجابي مباشر او متسبب او بسلوك من هم تحت رعايته كاولاده القصر او مخدومه او من هم تحت حراسته وعنايته من الحيوان والبناء و الآلات الميكانيكية و المركبات او بالامتناع عما اوجبه القانون يترتب عليه المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية [1] بشكل عام تنقسم الى المسؤولية القانونية و المسؤولية الادبية[2] ، فالمسؤولية الادبية لا يسع القانون تنظيم احكامه وهي خارجة عن دائرة القانون ولا يترتب عليها الجزاء القانوني وانما يترتب عليه جزاء معنوي امام الله او الغير او نظرة المجتمع او تانيب الضمير ، والمسؤولية القانونية هي التي تدخل ضمن احكام القانون ويترتب عليها جزاء قانوني ، والمسؤولية القانونية تنقسم بدورها الى المسؤوليةالجنائية وذلك بناء على نص تجرم الفعل او الامتناع في القوانين العقابية وتشمل كل فعل او امتناع تصيب المجتمع وتسمى بالمسؤولية الجزائية ، والمسؤولية المدنية (عن كل عمل او امتناع عن اخلال قانوني يصيب الفرد) وفق القوانين الاخرى ، والمسؤولية المدنية اما تكون مسؤولية عقدية والتي هي المسؤولية عن الاخلال بالتزام عقدي او مسؤولية تقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانوني ويكون مسؤولا عن الاعمال الشخصية او مسؤولية المتبوع عن عمل التابع ومن هم تحت الرقابة وعن الاشياء الموضوعة تحت الحراسة[3] وقد يطلق عليه الفعل الضار او الضمان او العمل غير المشروع وقد تجتمع المسؤوليتين الجزائية والمدنية في نشاط واحد لان الجريمة قد لاتقتصر ضررها على امن وسلامة المجتمع فقط بل تتعدى الى الافراد [4] كالقتل او السرقة او حوادث المركبات ، ومهما يكن المصطلحات فان الفقهاء قد عرفوا المسؤولية التقصيرية بتعريفات عدة منها :

﴿ التزام الشخص بتعويض الضرر الناشيء عن فعله الشخصي او عن فعل من هم تحت رعايته او رقابته من الاشخاص او الاتباع او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان او البناء او الاشياء غير الحية الاخرى في الحدود التي يرسمها القانون﴾[5] و عرّف ايضا بأنه ﴿كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض﴾.[6]

وبالرجوع الى القانون المدني تبين بان المشرع لم يقم بتعريف المسؤولية التقصيرية وانما افرد لها الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الاول في القسم الاول في المواد (□□□-□□□) منه وجاء باحكام المسؤولية عن الاعمال الشخصية التي

تكلم فيها على الاعمال التي تقع على المال _ الذي هو موضوع بحثنا في حدود ضيق وهو المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية ومن هم تحت الرعاية التي تقع على مال الدولة [1] بسبب حوادث المركبات _ والنفس والمسؤولية عن عمل الغير وعن الاشياء مخالفا في ذلك القوانين اللاتينية التي يورد نصا عاما يضع فيه قاعدة شاملة تقضي بان كل خطأ يحدث ضررا للغير يلزم صاحبه بالتعويض، وخلافا للقانون الانكليزي والالماني الذي يذكر بالتفصيل الاعمال غير المشروعة التي تكون مصدرا للالتزام [2]، وانحرف عما هي عليه الفقه الاسلامي الذي تهتم بالاحكام التطبيقية وذلك بجمعه بين المبدأ والاحكام التطبيقية ، حيث نصت في المادة (□/□□□) من القانون المدني (اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى) ، ونص في المادة (□□□) منه على (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) ، ونص في المادة (□□□) منه على (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

بعد سرد التعريفات الفقهية والنصوص التشريعية في القانون المدني يستحسن الكلام عن اركان المسؤولية التقصيرية في ضوئها بقدر تعلقه بالبحث كالآتي :

١ -الخطأ

وقد اختلف الآرآء في تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية فمن الفقهاء مثل (جين دربيللاي) يرى بان الخطأ هو العمل الضار غير المشروع نفسه و رأي ثان هو للفقيه (بلانيول) يقول بان الخطأ هو الاخلال بالتزام قانوني سابق والتي تنحصر في الامتناع عن العنف والكف عن الغش والاحجام عن عمل لم تتهيأ له الاسباب من قوة او مهارة واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الاشخاص او على الاشياء ، و رأي ثالث يؤيده الفقيه (أيمانوئيل ليفي) يرى بانه يقتضي التوفيق بين مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص و مقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه، و رأي آخر يحلل الخطأ الى عنصرين وهو اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء كما يقول ديموج اي يحلل الى عنصري الاعتداء والادراك [3] واخر يعرفه بانه (هو اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك) [4] ، ومهما توجد الاختلاف في التعريفات فان كلها توافق ما جاءت في المادة (□/□□□) من القانون المدني التي اشترطت كقاعدة عامةالتعمد او التعدي للخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية ، او كما يسميه الفقهاء الركن المادي وهو التعدي والركن المعنوي وهو الادراك او التعمد والذي يشملهما التعريفات المذكورة اعلاه ،ومن المفيد الوقوف عليهما مبسطا لمعرفة معيار الخطأ الموجب للجزائين المدني والجنائي :

اولا- الركن المادي (التعدي) :

هو انحراف في السلوك الذي يجب على الشخص عدم تجاوزه ، وتعتبر تعديا سواء وقع الانحراف عن قصد الاضرار بالغير ام من غير قصد بان صدر الفعل نتيجة الاهمال او عدم الانتباه والتبصر كالسوق باكثر من الحد المسموح به في الطرق او السوق ليلا والأضاءة معطلة او غير صالحة للاستعمال ، والمعيار المعتمد عليه لتحديد التعدي وضبط الانحراف هو المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي الذاتي الذي ينظر الى ذات الشخص الذي وقع منه الفعل والنظر الى تكوينه و ظروفه الداخلي من اليقظة والتبصر والسن وعوائقه وتحديد فعله هل تعتبر انحرافا عن السلوك بالنسبة اليه من عدمه، والذي يؤدي الى تفاوت الحكم لقيام المسؤولية التقصيرية بالنسبة لاشخاص شديدي اليقظة والتبصر ومن ثم الزامه بالتعويض وقيام مسؤوليته لأتفه الفعل والاخلال وبعكسه تجاه من هو ادنى منه يقظة وتبصرا،اما المعيار الموضوعي الذي هو اتخاذ فعل الشخص المعتاد المجرد قياسا بالنسبة لحالة من وقع منه الفعل واعتبار سلوكه بالنسبة الى السلوك المفترض للشخص المعتاد في مثل حاله انحرافا من عدمه ،والشخص المعتاد هو الشخص العادي متوسط الصفات من طائفة الفاعل في محيطه ومجردا من الظروف الشخصية للفاعل وملابساته الذاتية من الادراك واليقظة والتبصر ، ويقاس الفعل الواقع بافتراض ما يأتيه الشخص المعتاد من فعل اذا ما وجد في نفس الظروف الموضوعية المحيطة بالفاعل دون الاكتراث بالظروف الشخصية أو الذاتية له و

أعتبارالفعل ا نحرافا عن السلوك بالنسبة لهذ الشخص المعتاد من عدمه ، فأذا كان الفعل يعتبر أ نحرافا بالنسبة للشخص المعتاد فيعتبر الفاعل ا نحرف عن السلوك و تجاوز حدوده أي اخل واعتدى وبالتالي تنهض مسؤوليته عن فعله الضار وعليه الضمان والتعويض وبعكسه لا تعتبر مسؤولا ولا تعتبر فعله تعديا وا نحرافا عن السلوك[1].

ثانيا- الركن المعنوي (الأدراك) :

أن القانون يخاطب من كان مدركا لأحكامه الا فيما لا يقتضيه الأدراك كالأعمال الأدارية أو فرض الضرائب ، وسبق ان قلنا في تعريف الخطأ بأنه (أخلال بألزام قانوني سابق يصدر عن ادراك) أي لابد ان يكون الاخلال بالالزام القانوني المخاطب به تصدر عن ادراك من الفاعل لقيام مفهوم الخطأ ، حيث أن المادة (□□/□) من القانون المدني حين اشترطت في الخطأ في الفعل الضار التعمد او التعدي قد وضع قاعدة عامة لقيام الخطأ التقصيري وهو لابد ان يكون الفاعل متعديا أي (صدور الفعل الضار عن اهمال او عدم أخذ الحيطة اللازمة) كما مر شرحه وان يكون متعمدا وهو (أقتران الفعل بقصد الأضرار) و القصد لايتحقق في الفاعل اذا لم يكن مميزا كالصبي غير المميز أو المجنون ومن في حكمهما ، الا أن المشرع في الوقت نفسه جعل مسؤولية الصبي غير المميز أو المجنون ومن في حكمهما مسؤولية اصلية أذا كان الفعل مباشرا وفق المادة(□□□) من القانون المدني الذي الزم الصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما بالضمان من ماله اذا اتلف مال غيره مباشرا ، واذا تعذر الحصول على التعويض من مال من وقع منه الضرر وهو عديم التميز جاز للمحكمة ان تلزم الولي او الوصي او القيم بدفع التعويض ويكون للولي او الوصي او القيم حق الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر ،الا ان المسؤولية تلك تكون مسؤولية مخففة وليست كاملة ، لأن على المحكمة ان تراعي الوضع المالي لعديم التميز والمضرور وجسامة الضرر الواقع على حق او مصلحة مشروعة للمضرور عند تقدير التعويض مجاراة في ذلك الفقه الاسلامي الى حد بعيد في تقرير مسؤولية غير المميز ومن في حكمه مسؤولية مدنية، وان كان البعض يرون بأن المشرع العراقي وقع في تناقض [2] عندما وضع ركني (التعمد او التعدي) لقيام الخطأالتقصيري في فعل من وقع منه الضرر في المادة (□□□/□) من القانون المدني وفي الوقت نفسه الزم غير المميز ومن في حكمه بالضمان مسؤولية اصلية وفق المادة(□□□) منه ، لأن عديم التميز لايتوفر لديه (الادراك) بأي شكل من الاشكال الذي يكون التميز مناطه ، ومن الملاحظ ان النصين بالامكان التوفيق بينهما ورفع التناقض الظاهري واعتبار المادة (□□□/□) قاعدة عامة لقيام المسؤولية وان المادة(□□□) منه ماهي الا أستثناء من القاعدة العامة ولكل قاعدة أستثناء بدليل عدم أقرار مسؤولية عديم التميز في النص مسؤولية كاملة بل تحمل عليه مسؤولية مخففة مراعاة لقواعد العدالة في عدم تفويت حق المضرور واجتناب أرهاق عديم التميز والتضييق عليه[3] ، وللخطأ التقصيري انواع وحالات انتفاءه وصور خاصة لها لا يسعنا المجال في البحث ايرادها .

خلاصة ما سبق هي ﴿ أن الخطأ التقصيري وفق القانون المدني هو الاخلال بالتزام قانوني يقتضي ا تخاذ الحيطة واليقظة في السلوك ابتغاء عدم الاضرار بالغير ويبدو في صورة الا نحراف عن سلوك الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية سواء كان اخلالا متعمدا او غير متعمد و سواء صدر من المميز او من عديم التميز﴾[4] .

٢ -الضرر :

(هو اذى يصيب الشخص في حق او مصلحة مشروعة له) [□□] ، وتقدر التعويض بقدره، والضرر هو مناط حكم التعويض يدور معه وجودا وعدما ، والضرر اما يكون ضررا ماديا وهو القاء خسارة مالية كأصطدام مركبة بعمود كهربائي او تفويت فرصة او احداث اصابة بالمضرور بسبب الخطأ تطلب نفقات، او ضررا ادبيا وتبدو في صورة الم ينتج عن اصابة او مساس بالشعور ينتج عن اهانة او تقييد الحرية او غيرها.

ان الضرر الادبي ليس مدار البحث لعدم تصور اصابة المضرور وهي الدولة الا بالضرر المادي فقط ، والضرر يجب ان يكون محققا و مباشرا ويصيب حقا او مصلحة مشروعة للمضرور لكي يتمكن الحكم بالتعويض عنه ، والضرر يكون محققا اذا كان مؤكد الحدوث في الحال كأصطدام مركبة بسيارة الاسعاف العائدة للدولة والحاق الضرر بها او مؤكد الحدوث في المستقبل وان لم يقع حالا وتراخى الى زمن لاحق كسائق مركبة يصطدم بخزان ماء معد لري غابة اميرية [□□] لمديرية الزراعة و تحطم الخزان حالا و بسبب قطع الماء من الخزان تجف الشجيرات و النباتات بعد الحادث و لا يسع الحكومة من احياءها ، فالتعويض يحكم على الضرر المحقق الواقع المؤكد في الحال _ تحطيم الخزان _ و المستقبل _ جفاف الشجيرات والنباتات بقطع الماء بسبب فعل المخطأ _ ، اما الضرر المحتمل والمتمثل بثمار الشجيرات والنباتات اذا ما نضجت واصبحت شجرة كاملة فلا يحكم عليه لكونه غير مؤكد الحدوث،والضرر يكون مباشرا اذا كان نتيجة طبيعية لعمل غير مشروع و ناتج مباشرة من الاخلال بالالتزام القانوني سواء كان الضرر متوقع كقلع الخزان في المثال السابق نتيجة السياقة خلافا للانظمة والتعليمات والقوانين او غير متوقع كاتلاف الشجيرات والنباتات استنادا الى المادة (□□□) من القانون المدني التي تنص على (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) ، وان الضرر الذي يمكن ان تحكم بالتعويض عنه يجب ان يصيب حقا او مصلحة مالية مشروعة للمضرور التي لا ترقى الى مرتبة الحق ، والحق يشمل كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون [□□] ويكون محمية قانونا سواء أكان حقا ماليا او غيره ، فلا يحكم بالتعويض للمضرور عن اتلاف مواد كيميائية محظورة كالمخدرات والعائدة له بسبب انقلاب سيارة اجرة أو حرق المواد عند المصادرة لأنها تخرج عن التعامل بها بحكم القانون ، وقد تقع الضرر على مصلحة مشروعة للمضرور لاترقى الى مرتبة الحق بان يقتل شخص رجلا كان يعيل بعض ذوي قرباه دون ان يكون ملزما شرعا بنفقتهم ،اذ يستطيع المعال مقاضاة القاتل للمطالبة بالتعويض عن حرمانهم من الاعالة اذا ثبت ان القتيل كان يعيلهم على نحو مستمر وانه سيستمر في الانفاق عليهم لو بقي حيا ،اما اذا لم ينصب الضرر على حق او مصلحة مشروعة للمضرور او اذا وقع على حق غير محمي قانونا _ لابد تجريده من اضفاء صفة الحق عنه _ كاتلاف المخدرات في المثال السابق او وقع على مصلحة غير مشروعة كقطع المساعدات المالية للخليلة بسبب قتل خليلها فلا يحكم بالتعويض لعدم توفر شروط الضرر ، اما فيما يتعلق بحق الدولة او مصلحتها فانها منشاءة بالقانون وان الحاق الضرر بها يلزم التعويض وتكون حقها ومصلحتها مشروعة ابتداء .

٣ -العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :

تعني ان يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للاخلال بالالتزام القانوني ، وهو ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر ،قد توجد الضرر والعلاقة السببية ولكن الفعل الضار تنفي عنه صفة الخطأ لأن محدث الضرر في حالة الدفاع الشرعي ﴿ المادة□□/□ من القانون المدني) مثلا او كان محدث الضرر في حالة الضرورة أو لدرء ضرر عام (المادة□□/□و□ من القانون المدني) أو قام باحداث الضرر تنفيذا لامر صادر من رئيس تجب طاعته (المادة□□/□ من القانون المدني) أو توجد الخطأ والضرر ولكن العلاقة السببية لا تحقق كمن يقود مركبته بدون اجازة السوق ودهس شخصا عبر الطريق فجأة ولم يكن في وسعه تفاديه ، كما وان القضاء العراقي سلك مسلك الفقه الاسلامي في الاخذ بنظرية السببية الفعالة او السبب المنتج [□□] التي تقضي التفريق بين الاسباب الثانوية في احداث الضرر والاسباب الفعالة او المنتجة ، والسبب الفعال اذا كان كافيا وحده

لأحداث الضرر يعتد به وتنهض به المسؤولية المدنية ويطرح السبب الثانوي عنه ولا تقام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بالسبب الثانوي. كما ان العلاقة السببية تنعدم اذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة كطرح مركبة بسبب عاصفة على مال الدولة واتلافه او احداث الزلازل والفيضانات ،او نشأ عن فعل الغير كاصطدام مركبة بمركبة اخرى من الخلف وطرحها بمركبة عائدة للدولة ، أو نشأ بخطأ المضرور نفسه كأصطدام سيارتين فبأمكان احداهما نفي العلاقة السببية بين فعله والضرر واثبات العلاقة السببية بين فعل الآخر والضرر فتنفي مسؤوليته عن الضرر ولا تلزم بالتعويض .

الفرع الثاني

حكم تحقق المسؤولية التقصيرية (التعويض)

اذا وقع الخطأ التقصيري وأدى الى الحاق الاذى بحق او مصلحة مشروعة لشخص ما وتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كان بأمكان المضرور او من يقوم مقامه رفع دعوى التعويض عن الضرر الواقع ، أي اذا توفر الاركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وامكن المضرور اثباتها ترتب حكمها عليه وهو التعويض الذي يقدر بقدر الضرر ويدور معه ويمكن تعريف التعويض بأنه (مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضررتعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب اذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار) وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر ،وان التعويض لاتفرض لعقوبة الفاعل وانما لمحو الضرر او تخفيفه ، عليه فاذا اتى شخص الفاعل بخطأ دون وقوع الضرر فلا يلزم بالتعويض ،اي ان مناط الحكم بالتعويض هو وجود الضرر وبنفيه تنفي التعويض ،والتعويض قد تكون كاملة وفق المادة (□□□) من القانون المدني وقد تكون مخففة وفق المادة(□□□) منه وقد يكون نقديا او غير نقدي ، كما تحكم به عن الضرر المادي و الادبي [□□] ،وتحكم به المحكمة المدنية اذا كان الضرر ناتجا عن المسؤولية المدنية وحدها ، وتحكم به المحكمة الجزائية او المدنية اذا كان ناشئا عن المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة وفق المادة (□/أ و ب□/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اما فيما يتعلق بموضوع البحث فان نطاق البحث في المسؤولية التقصيرية تضيق بان الفاعل وهو السائق مسؤ ل عن اعماله الشخصية فقط فيما يقع من الاضرار بالمال بسبب حوادث المركبات ويجب ان يكون المال من الاموال المحمية ب ﴿قانون التعويض عن الأضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم□□ لسنة□□□ المعدل ﴾ ، فاذا توفرت الاركان الثلاثة في فعل سائق المركبة وجب تقدير التعويض من قبل الجهة المتضررة اموالها وان تبلغ به الى السائق او المسؤول مدنيا عن فعله للحصول على التعويض والذي يأتي بيانه لاحقا.

المطلب الثاني

اموال الدولة

بعد بيان اركان المسؤولية التقصيرية وحكم تحققها مبسطا في المطلب الاول من المبحث الأول ولغرض التعمق في موضوع البحث ومعرفة المال المحمي ب (قانون التعويض عن الأضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم □□ لسنة□□□ المعدل) [□□] ،من المفيد الوقوف على مفهوم المال العائد للدولة و المحمي بهذا القانون ، لذا قسمنا المطلب الى فرعين ،الفرع الاول يخصص لمفهوم المال والذي نتكلم فيه عن معنى المال بوجه عام و اموال الدولة بوجه خاص ، وفي الفرع الثاني يتم تحديد المال المحمي ب (قانون التعويض عن الأضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم□□ لسنة□□□ المعدل)

الفرع الاول
مفهوم المال

المال كما عرفه القانون المدني في المادة (□□/□) منه بانه (كل حق له قيمة مادية) ، والحق يجب ان يكون محمية قانونا ، والحقوق اما تكون مالية الذي يشمل كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون ، او حقوق معنوية التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان [□□]، والحقوق المالية تكون اما عينية او شخصية ، والحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ، وهو اما اصلي او تبعي ، والحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية و حق التصرف وحق العقر [□□] وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة و حقوق الارتفاق وحق الوقف [□□] وحق الاجارة الطويلة، والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التاميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز ، والحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او يمتنع عن عمل، ويعتبراموالا عامة جميع العقارات والمنقولات العائدة للدولة وللاشخاص المعنوية العامة والاموال التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون [□□].

بعد هذا التقسيم القانوني للمال نرى بامكان الدولة والشركات والقطاع العام التمتع بهذا المال والحقوق كافة وبالامكان تصور ايقاع الضرر ببعض اموالها و حقوقها دون البعض بسبب حوادث المركبات سواء أ كان المال معنويا او حقوق مالية كأصطدام مركبة بنصب تذكار شهداء الأنفال او مونومينت شهداء هلبجة او منارة هةولير او اللوحات الزيتية المنقوشة العائدة للدولة ذات الابتكارات والقيمة المعنوية الوطنية او التاريخية للاقليم ، فان هذه الاموال من الاموال المعنوية التي ترد على شيء غير مادي و ذات قيمة لا تقدر فقط بالمكونات المادية لها والعناصر المادية الداخلة في تكوينها من الاسمنت و الطابوق و الزيوت ، كما يمكن تصور احداث الضرر بالحقوق المالية للدولة بسبب حوادث المركبات كانقلاب السائق لمركبة موقوفة لنقل العجزة او العائدة لجهة خيرية مهتمة بالايتام او الارامل او أتلاف جزء من الطرق [□□] او الحاجز الوقائي في كتف الطريق والعائد لوزارة الاعمار والاسكان والتعمير بالحادثة المرورية او الاصطدام بالبرج الكهربائي بالمركبة او هدم جزء من دار مخصص للصلاة[□□] ، اما ايقاع الضرر بالاموال الاخرى للدولة بغير الحوادث المرورية لاتدخل ضمن خطة البحث.

الفرع الثاني
المال المحمي بهذا القانون

بالرجوع الى الاسباب الموجبة ل (قانون التعويض عن الأضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم □□ لسنة□□□ المعدل) _ والذي نطلق عليه ب القانون رقم (□□ لسنة□□□) _ نجد ان الغرض من تشريع هذا القانون هواعادة النظر في بعض قواعد التعويض وقواعد الفصل في الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية والحد من القواعد العامة في القانون المدني للتعويض واجراءات تقديره وتبليغه الى السائق والمسؤول مدنيا عن فعله واجراءات الحجز الاحتياطي والسقف الزمني لحسم الدعوى الوارد في قانون المرافعات المدنية والحد من صلاحية القاضي الجزائي من تفريق الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية الواردة في المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والزامه بالفصل في الدعويين معا والخروج من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات وقانون التنفيذ من عدم جواز تاخير التنفيذ من اية جهة و لأي سبب كان بشكل يتوفر حماية اكثر للاموال الخاضعة لهذا القانون ، تسري احكام القانون رقم (□□) لسنة□□□) على اموال الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والاموال المخصصة للنفع العام منقولة كانت او غير منقولة ويضفي حمايته عليه ، لمعرفة الاموال المحمية به نتكلم عنهم بأيجاز كالآتي :

١ -مال الدولة

هو كل شيء تملكه الدولة من عقار او منقول او اي شيء اعتباري [□□]، وتكون عامة او خاصة وفق تخصيصه للنفع العام من عدمه ، فاذا تم تخصيصه للنفع العام بالفعل او بمقتضى القانون تعتبر اموالا عامة للدولة وبعكسه تعتبر مال خاص للدولة كالاموال المستاجرة الى الغير، ان مال الدولة العامة والخاصة تخضع لحماية القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) لأيراد نص المادة (الاولى) منه على وجه الأطلاق لما له من صيانة قانونية وسهولة تخصيصه للنفع العام اذا اقتضت ذلك ، ويشمل مال جميع الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها مباشرة ويشمل ذلك المال العائد لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة و دوائرها والمجلس الوطني و مكاتبها و فروعها والمال العائد للسلطة القضائية و دوائرها التابعة لها كما ويشمل كل مفوضية او هيئة مستقلة كانت او تابعة لاحدى السلطات التنفيذية او التشريعية او القضائية ، فاذا ما احدث الضرر باموال او حقوق الدولة المذكور اعلاه تسري عليها احكام القانون رقم (□□) لسنة(□□□) وتدخل ضمن نطاق حمايته ، عليه فلا يشمل مال الجهة التي يعمل لدى الدولة كالشركات الخاصة أو الشركات المختلطة التي تقل سهام الدولة فيها عن (□□٪) من ماله [□□] أو الجمعيات التي تساهمه الدولة في مالها بنصيب أو التي تساعدها الدولة وفق القوانين كالأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني أو التي تدخل تحت رقابة الدولة أو التي تحت رعايتها أو التي تحت حمايتها بموجب القوانين الداخلية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو العرف الدبلوماسي كالمال او الحقوق العائد للسفارات والقنصليات ومال موظفيهم أو عمّالهم أو مستخدميهم الذين يعملون لديها.

٢ -مال القطاع الاشتراكي

قطاع الدولة الاصل والاهم المنشأ في ظل الاقتصاد الاشتراكي في الدول الخاضعة لهيمنة الكتلة الاشتراكية السوفيتية اثناء الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية و (يدخل ضمن مفهوم القطاع الاشتراكي القطاع التعاوني و جميع النشاطات التي تتولى الدولة تمويلها وادارتها) [□□]،الا ان هذا القطاع وبهذه التسمية لم يبقى له وجود قانونا وحل عبارة (قطاع الدولة) محل عبارة (القطاع الاشتراكي) بموجب المادة□ من القسم□ من امر سلطة الائتلاف (المنحلة) برقم□□ لسنة□□□.

٣ -مال القطاع المختلط

نعني بالقطاع المختلط الشركة المختلطة الواردة تعريفها في المادة (□/ أولا) من قانون الشركات رقم □□ لسنة□□□□المعدل والتي تتكون باتفاق شخص واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من غير القطاع المذكور وبراس مال لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيه مبدئيا عن (□□٪) ، كما وبامكان شخصين او اكثر من القطاع المختلط تكوين شركة مختلطة ، فاذا توفرت الشروط المذكورة في الشركة كما تبين اعلاه فان مالها جدير بحماية القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) والتعويض عن الاضرار باموالها بموجبه.

٤ -المال المخصص للنفع العام

يشمل اي مال خاص للدولة او الشركات او الاشخاص او الافراد ومخصص للنفع العام بالفعل كترك البناء للصلاة و دخول الناس فيه دون تحفظ [□□] او للوقف والذي يتطلب الرجوع الى مضمون الحجة الوقفية ان وجدت او الى مقاصد و رغبات الواقف في حالة عدم وجودها لاي سبب وذلك لمعرفة نوعية الوقف [□□] لان الوقف الذري بخلاف الوقف الخيري و المشترك لاتدخل ضمن الاموال المحمية بقانون رقم□□ لسنة□□□ كونه لم يخصص للنفع العام وانما خصص ووقف الواقف غلته لنفسه

او ذريته او لهما معا او لاشخاص (طبيعيين) معينيين او ذريته او لهما معا او على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته [□□] - او بمقتضى القانون كالشوارع الواقعة داخل حدود البلديات والمتروك استعمالها للنفع العام ولو لم يسجل باسم البلدية [□□].

المبحث الثاني

الأجراءات

بعد ان بيّنا في المبحث الاول المسؤولية التقصيرية بشكل مبسط ضمن وسعة البحث تمهيدا للكلام عن مسؤولية سائق المركبة التي احدث بها الضرر باموال الدولة وتحديد مفهوم مال الدولة والاموال المحمية بقانون رقم (□□) لسنة (□□□□) وهو الجانب النظري والعلمي في البحث وبقي ان نستخلص الكلام عن الاجراءات الشكلية العملية التي يجب ان تسلكها الجهة المتضررة وقاضي التحقيق ومحكمة الجزاء و مديريات التنفيذ لاستحصال التعويض اذا ما تم ادانة السائق المتهم بعدم مراعاته للقوانين والانظمة والتعليمات في قيادته للمركبة واحدث الضرر بالاموال المحددة في المادة (الاولى) من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) لذا تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب ، نبحث في المطلب الاول عن كيفية تقدير التعويض عن الضرر والجهة القائمة بالتقدير والاجراءات الواجب اتباعها تجاه سائق المركبة ومن ثم الاعتراضات المقدمة بشأنه والبت في الاعتراضات ومصير الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية والاجراءات الواجب اتباعها في مرحلة التحقيق وفي المطلب الثاني نتكلم عن الحجز الاحتياطي الواقع على المركبة المحدثة بها الضرر وكيفية الفصل في الدعويين المدنية والجزائية معا في مرحلة المحاكمة وفي المطلب الثالث والاخير والاهم نتكلم عن مرحلة التنفيذ لاستحصال التعويض ومصير الحجز الاحتياطي وغيرها وفق قانون التنفيذ و القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) بشكل موجز.

المطلب الأول

مرحلة التحقيق

أن حوادث المركبات [□□] فيها المساس بالحق العام أوالحق الخاص للمتضرر أو كلاهما معا ، وان تحريك الدعوى الجزائية _ عمليا _ لا يتوقف على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه او المتضرر ، بل تتخذ الاجراءات فيها بمجرد وقوعها ويقوم اعضاء الضبط القضائي من الشرطة المحلية وشرطة المرور بفتح التحقيق واخبار قاضي التحقيق و عضوالادعاء العام بالواقعة وضبط السائق وحجز المركبة وتنظيم محضر بالكشف و المخطط لمحل الحادث وتثبيت الاضرار [□□] والاذى الواقعة بالاشخاص والاموال وما يتطلبه جمع الادلة والتحقيق وغيرها ، الا ان هذه الاجراءات المتخذة من قبل القائم بالتحقيق او عضو الضبط القضائي والشرطة وما يأخذه رجل المرور الذي يجب ان لاتقل رتبته عن ضابط الصف [□□] من رصد المخالفات و كشف و مخطط لمحل الحادث ، وتثبيت الاضرار ذلك لا يغني عن تقدير التعويض عن الاضرار الواقعة بسبب الحادثة اذا ما كانت الاموال المتضررة تعود للدولة ، لأن تخطيط وكشف محل الحادث من قبل رجل المرور والشرطة وان كان كثيرا هي المعول عليه في تحديد الاضرار الواقعة مع الاستفادة من تقرير الكشف الآلي الذي تجريه قسم الآليات في مديرية الشرطة ، الا ان الغرض الرئيسي منه هو الاعتماد عليه كأدلة الاثبات في الواقعة من قبل محكمة الجزاء لتقدير حكمها [□□]، لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين ،ففي الفرع الاول نتكلم عن كيفية تقدير التعويض عن الاضرار الواقعة باموال الدولة والاعتراضات المقدمة بشأنه، وفي الفرع الثاني نتكلم عن مصير الدعوى المدنية تبعا لمصير الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق .

الفرع الأول
كيفية تقدير التعويض والاعتراضات المتقدمة بشأنه

سبق وان بيّنا بان (كل خطأ محدث للضرر يلزم صاحبه بالتعويض) ، فاذا ما احدث شخص ضررا باموال الدولة بسبب قيادته لمركبة مخالفا للقانون والانظمة والتعليمات عليه دفع التعويض عما احدثه من ضرر اذا كان مباشرا سواء ا كان الضرر متوقعا او غير متوقع وكان المال من الاموال المادية او غير المادية ، منقولة كانت او غير منقولة ،فأن التعويض تقدر بقدر الضرر الواقع وتدور معه وجودا وعدما ، و كقاعدة عامة تقدر بواسطة الخبير القضائي المعين من قبل المحكمة ، اما في تقدير التعويض عن الاضرار باموال الدولة فيتم تقديره من قبل الجهة التي تضررت اموالها استنادا لاحكام المادة (الثالثة) من القانون رقم ( ) لسنة ( ) [1] ، فاذا ما كانت الاموال عائدة للدولة _ بمعنى الحكومة _ فتقوم الدائرة المتضررة بقرار اداري من رئيسها بتشكيل لجنة مؤلفة من ثلاثة موظفين عادة _ كما هو الدارج في العرف الاداري _ على ان يكون احدهم من ذوي الاختصاص ويجوز تعيين موظف واحد للقيام بالتقدير بدلا من اللجنة ، ويقومون بزيارة مكان الحادث لغرض اجراء الكشف والمعاينة على المال المضرور ان كان عقارا او اجراء المعاينة في اي مكان ان كان منقولا والاستماع الى اهل الخبرة والاطلاع على المستندات والاوراق الضرورية و المناقشة مع الممثل القانوني للدائرة المتضررة للحصول على المعلومات الواردة في الاضبارة التحقيقية شفويا بقدر الحفاظ على سرية التحقيق ، وبعدها تنظم تقريرا عن اداء مهامهم وما قاموا به من اجراءات و زيارات وما رأوه من المستندات وما استفادوا من سير التحقيق وخاصة من الكشف و مخطط محل الحادث وغيرها و ما تستندوا به في تسبيب تقريرهم ، ويبينوا مفصلا في التقرير الاضرار الواقعة باموال دائرتهم بسبب الحادثة ونسبة خسارتها ، هل ان المال تم اتلافه كليا او جزئيا ، صالحا للصيانة و الترميم من عدمه [2]، فاذا كان المال صالحا للاصلاح والصيانة ، يجب ان يبين في التقرير مقدار النفقات المطلوبة لاصلاحه ومقدار التلف الجزئي ، وفي خلاصة التقرير يقدر التعويض عما لحق مال الدائرة من خسارة وما يتطلبه من نفقات اصلاحه وما يتكبده من مصاريف جراء الحادثة ، ويرفع اللجنة تقريرهم الى رئيس الدائرة أو الشركة وممثل المال المخصص للنفع العام كمدير المؤسسة واما المتولي على الوقف الخيري او المشترك فانه يرفع تقريره الى مدير الاوقاف ان وجد او من يمثله لتبلغ به الى السائق او المسؤول مدنيا عن فعله وهو الاب او الجد اذا كان السائق صغيرا وتعتبر الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون مدنيا عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم باموال الدولة اثناء قيامهم بخدماتهم [3] سواء كانت الشركة التي يعمل لديها السائق شركة عراقية خاصة او شركة غير عراقية خاصة كانت او عامة ، فيعتبر السائق والشركة مسؤولون عن التعويض بالتضامن [4]، ومن الملاحظ ان المادة(الثالثة/) من القانون رقم ( ) لسنة ( ) لم يبين كيفية تبليغ السائق والمسؤول مدنيا عن فعله ولم يحدد القانون الواجب اتباعه في اجراءات التبليغ ، وانما جاءت في المادة (الثالثة/) الشطر الاخير منها (وتطلب اليه دفع المبلغ خلال خمسة عشر يوما من تأريخ التبليغ به فاذا لم يتم دفعه خلال هذه المدة تقيم الدعوى المدنية على السائق والمسؤول مدنيا عن فعله للمطالبة بالتعويض وفق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية)،اي أن القانون رقم ( ) لسنة ( ) حدد القانون الواجب اتباعه للمطالبة بالتعويض وهو قانون اصول المحاكمات الجزائية في موادها ( ) اذا لم يتم دفع التعويض المقدر من الجهة المتضررة خلال المدة المذكورة اعلاه من تأريخ التبليغ به ، الا انه تنحى عن تحديد القانون الواجب اتباعه قبل اقامة الدعوى المدنية لكيفية التبليغ وتعين الجهة التي لها صلاحية اصدار ورقة التبليغ ومن هو القائم بالتبليغ والشروط الواجب توفرها في ورقة التبليغ وشروط صحة وبطلان التبليغ وغيرها من الشكليات في التبليغ ، وبالرجوع الى احكام المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية تجد ان المشرع جعل ﴿ هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة ﴾ ، ولكن التسليم بهذا النص مطلقا _ حسب رأي الباحث _ واتباع كافة الاجراءات المنصوصة للتبليغات فيها و دون اتباع التفسير المتطور للقانون في ضوء مراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه بشكل يؤدي الى التبسيط في الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة [5] يتعارض مع الاسباب الموجبة للقانون رقم ( )

لسنة) والذي تقتضي بأعادة النظر في بعض القواعد العامة في التعويض والفصل في الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية والحد من الاجراءات الشكلية في ايقاع الحجز و الاجراءات التنفيذية وذلك لغرض اضفاء الحماية القانونية على اموال الدولة ، لذا نرى بأن الحكمة من سكوت المشرع عن تحديد القانون الواجب اتباعه لغرض تبليغ سائق المركبة التي احدثت بها الضرر والمسؤول مدنيا عن فعله والتفاصيل الشكلية للتبليغ وكيفية تقدير التعويض هو لسرعة حسم القضايا واستحصال الدولة على حقها بعيدا عن التعقيدات الشكلية، لذا فأن التبليغ يكتفي ان تصدر بنسختين من رئيس الدائرة أو مدير مفوض الشركة أو الاوقاف وتبلغ الى السائق أو المسؤول مدنيا عن فعله مرفقا مع التبليغ نسخة من التقرير المنظم آنف الذكر وان تدون في ورقة التبليغ مقدار التعويض و تعيّن تفاصيل الاموال المتضررة وأن تطلب منه دفع المبلغ خلال خمسة عشر يوما من تأريخ التبليغ به سواء تم التبليغ من قبل موظف أو مستخدم أو عامل تابع للجهة المتضررة ،أو بأنذار مسير اليه بواسطة كاتب العدل أو بأية كيفية كانت بأن توقع السائق أو المسؤول مدنيا عن فعله على نسختي التبليغ أو التقرير أو في ورقة مستقلة مختومة بختم الجهة المتضررة أن وجد وتسلم اليه نسخة من التبليغ مع التقرير مشروحا تحت التوقيع زمان ومكان و ساعة التبليغ والاسم الثلاثي للقائم بالتبليغ و توقيعه وما يتطلب من المطلوب تبليغه القيام به ،و تحقيقا للعدالة وأضافة للضمانات المقررة للمتهم السائق يرى الباحث بضرورة أفهامه عند التبليغ بحقه في تقديم الأعتراض على التقرير ، كما يرى بأمكان أجراء التبليغ بالتقرير الى السائق أو المسؤول مدنيا عن فعله من خلال المحكمة او قاضي التحقيق استدلالا بالفقرة ( ) من المادة (الثالثة) من القانون رقم ( ) لسنة) ، وخلاصة القول فيما يتعلق بنص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية من المستحسن أتباع أجراءات التبليغ فيما يتعلق بموضوع التبليغ وما يجب ايصاله الى المطلوب تبليغه و ما يتطلب افهامه من القيام به من التزام و زمان و مكان التبليغ ومضمونه مع تزويده بنسخة من التبليغ والتقرير المنظم من قبل الجهة المتضررة دون التفريط في الشكليات الاخرى فيما يتعلق بالقائم بالتبليغ واصل نموذج ورقة التبليغ ، هذا اذا كان السائق المتهم حاضرا ومعروف محل الاقامة ، اما اذا كان غائبا وليس له محل اقامة معين بحيث يكون مانعا من أجراء التبليغ يكتفي تبليغ المسؤول مدنيا عن فعله بالاستناد لاحكام المادة الثالثة من القانون رقم ( ) لسنة) ، فأن لم تجد فمن اللزوم تبليغه بأنذار مسير اليه بواسطة كاتب العدل مرفقا معه التقرير لأمكان اجراء التبليغ عن طريق الصحف وفق المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية من خلال دائرة كاتب العدل ، لأن نص المادة (الثالثة) للقانون رقم ( ) لسنة) لا يسع المجال للتفسير بها بشكل توسع الصلاحية للجهة المتضررة من تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية في هذه الحالة ، فأذا ما تم التبليغ وفق ما ذكر اعلاه ولم يدفع السائق او المسؤول مدنيا التعويض عن فعله خلال المدة المحددة قانونا ، تقوم ممثل الجهة المتضررة برفع الدعوى المدنية على السائق والمسؤول مدنيا عن فعله سواء بتقديم الشكوى التحريرية والتي تتضمن المطالبة بالحق المدني بحكم القانون أو بطلب شفوي تثبت في المحضر اثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الأبتدائي [ ] و سواء رفعت الدعوى المدنية قبل أعداد التقرير أو بعد مرور المدة القانونية على التبليغ يلزم قاضي التحقيق بأصدار قرار حجز المركبة التي احدثت بها الضرر [ ] حجزا أحتياطيا بشرط أن يكون المركبة ملكا للسائق المحدث للضرر أو المسؤول مدنيا عن فعله ، وأن المعول عليه في اثبات ملكية المركبة هي وثائق التسجيل لدى مديرية المرور وفق القسم ( ) من قانون المرور فيما يتعلق بالمركبات القابلة للتسجيل في دوائر التسجيل المختصة بأستثناء العربات والدراجات أو ما أستثني بقانون خاص كالمركبات التي تدخل العراق بجواز سفر او دفتر مرور تصدر أستنادا الى احكام قانون الكمارك التي تسمح للشخص والمركبة بالبقاء في العراق لمدة محددة والتي تحصل على ترخيص ،فأن اثبات ملكيتها تكون وفق القواعد العامة في الاثبات او القانون الخاص ان وجد ، اما المركبات غير المسجلة التي تحدث بهاضررا بأموال الدولة فاذا ثبت عائديتها للسائق المخالف او المسؤول مدنيا عن فعله فيتم حجزها لغرض التسجيل باسم المالك و تطبيق احكام القسم ( ) من قانون المرور ومن ثم تطبق عليه احكام المادة (الرابعة /) من القانون رقم ( ) لسنة) بأصدار القرار بحجز المركبة ، كما وان للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يتدخل في الدعوى الجزائية وان لم يقيم الدعوى المدنية عليه ، وله وللسائق المخالف ان يبدي لهما من اعتراض على التقرير المنظم والمبلغ المقدر للتعويض او ما ورد فيه من تحديد الاموال المتضررة ونفقات صيانته ونسبة اتلافه ،كما ولهما حق الاعتراض امام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية [ ]، واذا ما تم الاعتراض امام قاضي التحقيق سواء أ

كان الأعتراض على التقرير وقع وفق القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) او على تدخل المدعي بالحق المدني وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن الفصل فيه تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجزائية بالاستناد الى احكام المادة (الثالثة/□) من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) والمادة (□□/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفرع الثاني
الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

فيما سبق في المبحث الاول تبين بان المسؤولية المدنية تتعلق بالحاق الاذى بحق او مصلحة مشروعة للمتضرر ، وان المسؤولية الجزائية تنهض عن الأتيان بفعل محظور قانونا او الأمتناع عن فعل مأمور قانونا [□□]، اي ان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية فان مناطها هي الضرر الناتج عن الخطأ التقصيري، اما المسؤولية الجزائية مناطها الخطأ ذاته وتدور معه وجودا وعدما وبقدر جسامة الخطأ تقدر الجريمة بعكس المسؤولية المدنية فأن التعويض تقدر بقدر الضرر وتدور معه وجودا وعدما ،وبهذا الخلاف تختلف اركان المسؤوليتين وطبيعة الدعويين والأصل أن تنظر الدعوى الجزائية من قبل القضاء الجزائي و الدعوى المدنية من قبل القضاء المدني [□□]"الا أن هناك بعض الأفعال أو الأمتناع تنهض به الدعويين المدنية والجزائية وتمس مصلحة المجتمع والفرد [□□]، كمادة موضوع البحث ، اذا أن الحادثة المرورية فيها المساس بالحق العام في مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات عند السياقة والمساس بالحق الخاص وهو الأضرار بالغير الوارد ذكرهم في المادة (الأولى) من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) ، ونظرا لأن الأدلة المتحصلة في التحقيق عن الجريمة تصلح في غالب الأحيان لأثبات الضرر الواقع على الفرد سواء أ كان موجبا للتعويض من عدمه ، فأن كثيرا من التشريعات ومنها القانون العراقي [□□] أخذ بمبدأ منح محاكم الجزاء سلطة الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية أذا ما رفع المشتكي الدعوى المدنية في مرحلة تقديم الشكوى أو أثناء جمع الأدلة أو التحقيق الأبتدائي أو أمام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها وفق مادتي (□ و□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى الجزائية لها أن تفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية أو أن تقرر رفض الدعوى المدنية و تقرر حق المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني أذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي أجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ،هذا ما أورده المشرع في الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية كقاعدة عامة في الباب الثاني في الفصل الأول من المواد (□□-□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ألا أن المادة (الثالثة/□) من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) أورد أستثناء من أحكام المادة (□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والزمت المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية ولا يجوز لها تفريق الدعويين لأي سبب كان اذا كان المال المتضرر من الأموال المذكور في المادة (الأولى) منه [□□]"مراعاة في ذلك لما للأموال المذكورة من خصوصية تعلقه بالمنفعة العامة ، وتصدر المحكمة الجزائية حكمها في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة وتأتي بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني
مرحلة المحاكمة

أن المحكمة الجزائية عندما تفصل في الدعوى الجزائية وفق القوانين الجنائية قد تمنح بعض صلاحيات القضاء المدني من البحث في اركان المسؤولية المدنية وما أذا كان الضرر موجب للتعويض من عدمه وتقدير التعويض والأستعانة بالخبراء والسجلات الرسمية [□□] وتعين من يتولى الأدعاء بالحق المدني نيابة عن المتضرر من الجريمة أذا كان غير أهل للتقاضي أو تعين من يمثل المتهم أذا كان غير أهل للتقاضي مدنيا [□□] ولها ايقاع الحجز الأحتياطي على أموال المتهم بأرتكاب جناية أو أذا كانت الجريمة واقعة على حقوق وأموال الدولة وما هو في حكمهما قانونا بما في ذلك الأموال المعتبرة من الأموال العامة أو المخصصة لأغراض النفع العام [□□] ، وتعطي المحكمة الجزائية نفس الصلاحية الممنوحة للمحكمة المدنية بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بألقاء الحجز الأحتياطي على مال المتهم المذكور اعلاه والأعتراض عليه وأدارة الأموال المحجوزة والأدعاء بأستحقاقها فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون اصول المحاكمات الجزائية في موادها (□□□ -□□□) منه وذلك للفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية ، لمعرفة ما ذكر اعلاه اقتسمنا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول نتكلم فيه موجزا عن الحجز الأحتياطي في ضوء بعض مواد قانون المرافعات و قانون اصول المحاكمات الجزائية و القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) بقدرتعلقه بالبحث ، وفي الفرع الثاني نتكلم عن كيفية الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية :

الفرع الأول
الحجز الأحتياطي

هو اجراء تحفظي بأيقاع الحجز على مال المدين بقصد منع تهريبه أو التصرف فيه أضرارا بحق الدائنين سواء كان الأموال بيد المدين نفسه أو بيد الغير ، أو هو وسيلة من الوسائل القسرية للتضييق على المدين للوفاء بديونه ، ولا تمس أصل الحق الذي ستكون محل مناقشة المحكمة المختصة التي لها رفع الحجز أو تأييده ، ولاتلزم الحجز بيع المحجوز لأستيفاء الدين الذي من أجله وضع الحجز بخلاف الحجز التنفيذي ، علما بأن قانون المرافعات لم يعرف الحجز الأحتياطي [□□] وأنما أورد الشروط الواجب توفرها في طلب الحجز وأجراءات الحجز والطعن بقرار الحجز وأعتراضات طالب الحجز والمحجوز أمواله والشخص الثالث من قرار الحجز أو رفعه ونتيجة الحجز والأموال التي لا يجوز حجزها في موادها (□□□-□□□) منه ، وأن القانون أعطى الحق للشخص الذي تحت يده الأموال المحجوزة والشخص المحجوز ماله التظلم من أمر الحجز بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت أمر الحجز وفق قواعد التظلم من الأوامر على العرائض ، ومنع الطعن تميزا على قرار وضع الحجز أو رفض وضعه قبل التظلم منه ، وأن القرار الصادر في التظلم يخضع للتمييز خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو أعتباره مبلغا ، أضافة الى ذلك فأن المشرع أورد بعض الأحكام المتعلقة بالحجز في القوانين الخاصة وتعتبر قواعد مكملة لقانون المرافعات المدنية أستنادا الى المادة (□) منه ، كأحكام المادة (□□) من قانون التنفيذ التي تكتمل به أحكام المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية في ذكر الأموال التي لا يجوز حجزها أو بيعها لقاء الدين ، سواء كان حجزا احتياطيا أو حجزا تنفيذا ، أو كنص المادة (□□ و□□) من قانون التقاعد الموحد رقم (□□ لسنة□□□) التي أستثنت الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية من الحجز لقاء دين الا في حالتين وبشروطها [□□] أو أحكام المادة (□□) من قانون العمل رقم (□□ لسنة□□□) [□□]، ولغرض عدم الأطالة نورد ما يكتفي البحث من أحكام الحجز الأحتياطي وبعض النصوص القانونية بشأنه ،كالآتي :

اولا / الشروط الواجب توفرها في طلب الحجز الأحتياطي :

نصت المادة( ) من قانون المرافعات المدنية على :

(-لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمرا من المحكمة بتوقيع الحجز الأحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين أو ملحقاته.

٢ - يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند أذا قدم الدائن أوراقا اخرى تتضمن الأقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك .

٣ - اذا كانت الدعوى مما يمكن أثباتها بشهود فيجوز الأستناد الى الشهادة في طلب الحجز)

كما وأن المادة( ) منه أكد على تقديم الطلب لأستصدار أمر الحجز والشروط الواجب توافرها.

بالرجوع الى ما ذكر اعلاه من النصوص نجد بأن المشرع الزم على من يبتغي أصدار أمر الحجز أن يقدم طلبا عند توافر أحد الشروط المذكورة في المادة( ) من قانون المرافعات المدنية ، اي لغرض الحصول على أمر من المحكمة بتوقيع الحجز الأحتياطي على أموال المدين المنقولة أو العقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث أن توجد أحد الشروط الواردة في المادة ( ) منه و من ثم تقديم طلب أيقاع الحجز ، وبالنظر الى أحكام المادة (الرابعة/) من القانون رقم ( ) لسنة( ) وهو قانون أجرائي تجد بأن هذا القانون الزم قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية حسب الأحوال أن يصدر قرارا بحجز المركبة التي احدثت بها الضرر بشرط أن يكون المركبة ملكا للسائق أو المسؤول مدنيا عن فعله معلقا أصدار أمر الحجز من قبلهما على أقامة الدعوى المدنية من الجهة المتضررة ، وتعتبرالدعوى المدنية مقامة ضد السائق المحدث للضرر أو المسؤول مدنيا عن فعله اذا قدمت الجهة المتضررة أو من يمثلها الشكوى التحريرية أو قدمت طلب شفوي تطالب بالحق المدني و يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الأبتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها بالأستناد الى أحكام المادة (/أ/) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبما أن الخطأ التقصيري في فعل سائق المركبة التي احدثت الضرر بأموال الدولة في الحادثة المرورية وأثبات الضرر الواقع واقعة مادية عليه يجوز اثباته بالشهادة أستنادا لأحكام المادة ( ) من قانون الأثبات وعندئذ تتوفر الشرط الوارد في (الفقرة) من المادة( ) من قانون المرافعات المدنية التي اشترطت لأستصدار أمر الحجز من المحكمة بناء على طلب أن يكون الدعوى (الخطأ التقصيري والضرر والعلاقة السببية في الحادثة المرورية) يمكن أثباتها بالشهود ، كما وأن شرط تقديم طلب الحجز الأحتياطي حل محله أقامة الدعوى المدنية وفق المادة (الرابعة /) من القانون رقم ( ) لسنة( ) وهو قانون اجرائي خاص بالتعويض عن الأضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات وتطبق القانون الأجرائي الخاص بقدر تعارضه صراحة مع نصوص قانون المرافعات المدنية التي تعتبر قانون الأم والمرجع لكافة قوانين المرافعات والأجراءات ،عليه فأذا ما وقع ضررا بالأموال المحمية بقانون رقم ( ) لسنة( ) بسبب حوادث المركبات فيكتفي لأصدار قرار الحجز على المركبة التي احدثت بها الضرر حجزا احتياطيا أن تتوفر الشروط التالية :

-أقامة الدعوى المدنية من قبل الجهة المتضررة وفق القانون.

-عائدية ملكية المركبة التي احدثت بها الضرر الى السائق أو المسؤول مدنيا عن فعله .

-أن لاتكون المركبة من ضمن الأموال التي لا يجوز حجزها وبيعها قانونا .

ثانيا/ الطعن في قرار الحجز

نصت المادة (الرابعة /) من القانون رقم ( ) لسنة( ) على انه ﴿أذا أقيمت الدعوى المدنية يصدرقاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ، قرارا بحجز المركبة التي احدثت الضرر اذا كانت ملكا للسائق او المسؤول مدنيا عن فعله ﴾ أي ان القاضي او المحكمة عليه ان تأمر حسب الأحوال القانونية والقواعد المتبعة في قانون المرافعات المدنية والقوانين المتعلقة

بالقاء الحجز الأحتياطي على المركبة التي احدثت بها الضرر من عدمه ،فاذا ما تقرر القاء الحجز على المركبة او رفض القاء الحجز عليه واعترض من له الحق في الاستجابة لطلبه ، فأن القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) لم ينظم احكام الطعن في قرار الحجز او الرفض وكيفية الاعتراض عليه ، وهل بامكان القاضي الجزائي التمتع بنفس صلاحيات القاضي المدني من البت في التظلم والاعتراضات وغيرها المذكور في قانون المرافعات المدنية ؟ وهل ان (الفقرة /□) من المادة (الثالثة) من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) يتوسع مفهومه ليشمل الفصل بها في الاعتراضات على قرار ايقاع الحجز الاحتياطي او من قرار الرفض.

من خلال الامعان في نص المادة المذكورة تجد بان هذه المادة نظمت احكام تقدير التعويض عن الاضرار التي احدثتها سائق المركبة باموال الدولة واشترطت ان يكون التقدير بتنظيم تقرير من الجهة المتضررة وان الاعتراضات المذكورة في (الفقرة /□) منها والتي الزمت المحكمة ان تفصل فيها هي الاعتراضات المتقدمة بشأن التقرير المنظم من الجهة المتضررة وليس الاعتراضات المتقدمة على مسائل الحجز بدلالة مفهوم المادة (الرابعة فقرة □) من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) والتي قررت تحول الحجز الى حجزي تنفيذي اذا اكتسب الحكم بالتعويض الصادر من المحكمة الجزائية الدرجة القطعية ،حيث ان القاضي الجزائي لا يخوض في مناقشة التظلم والبت في الاعتراضات المتقدمة بشأن قرار الحجز شأنه كشأن القاضي المدني، وانما تمضي في البت في الدعوى المدنية والاعتراضات المتقدمة على التقرير المنظم من الجهة المتضررةتبعا للدعوى الجزائية، ولذوي العلاقة الطعن على نتيجة قرار الحجز كأجراء من اجراءات الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية وفق طرق الطعن في الاحكام المنصوص عليه في الكتاب الرابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يجوز الطعن فيه على انفراد [□□] لأن اصدار قرار الحجز او الرفض ليس من القرارات الفاصلة في الدعوى الجزائية ولايترتب عليه منع السير في الدعوى وهو من القرارات الاعدادية للمضي في فصل الدعوى ، وبما ان القرار الصادر في الحجز تابع للدعوى الجزائية فلا تطبق بحقه احكام المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية لكي تطعن في قرار القاء الحجز على المركبة التي احدثت بها الضرر او عدم القاء الحجز فيه على انفراد .

خلاصة القول ﴿ ان المحكمة الجزائية تطبق احكام قانون المرافعات المدنية بشأن اصدار القرار بحجز المركبة من عدمه بقدرعدم تعارضه مع ما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية و القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) وبقدر ما يتسع وطبيعة الدعوى الجزائية وصلاحيات القاضي الجزائي [□□] وتطبق على المركبة المحجوزة لغرض ادارته احكام ادارة الاموال المحجوزة بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفرع الثاني
كيفية الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية

ان القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) الزم المحكمة الجزائية الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية ولا يجوز لها تفريق الدعويين لاي سبب وفق المادة (الثالثة الفقرة□) منه ، كما و نصت في (الفقرة □) من المادة (الرابعة) منه على ﴿ اذا اكتسب الحكم بالتعويض درجة البتات يتحول هذا الحجز الى حجزي تنفيذي ﴾ ونصت في المادة (الخامسة) منه على ﴿ اذا كان الفعل الذي احدث الضرر قد صدر من سائق المركبة عمدا او كان نتيجة خطأ جسيما منه تحكم المحكمة بثلاثة امثال التعويض المقدر و تحكم بمثليه في الاحوال الاخرى ﴾[□□].

ان الحكم بالتعويض أو ردّه والفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية يتوقف على الحكم او القرار الصادر من القاضي الجزائي في القضية الجنائية ومصير الدعوى الجزائية (اي انقضاء الدعوى الجزائية بالطرق العامة او بالتقادم او بالغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة) [□□] لأن المحكمة الجزائية لا تنظر الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي ، وبما ان الحكم (هو قرار القاضي او المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحقة بها طبقا للقانون) [□□] ويكون اما بادانة المتهم و تحديد عقوبته وفقا للمواد (□□□/أو□□/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،

او ببراءة المتهم من التهمة الموجهة اليه وفق المادة(□□/ب) منه، او تصدر حكمها بعدم المسؤولية عن فعله وفق المادة(□□/د) منه ، او تصدر قرارا بالافراج او بالغاء التهمة والافراج عن المتهم حسب الاحوال وفق المواد (□□/ج و□□/ج) منه ، او تنقضي الدعوى الجزائية لما ذكر اعلاه وما ذكر في المادة(□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (بوفاة المتهم او بالعفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وقفا نهائيا او في الاحوال التي ينص عليها القانون) (□□) او بالتقادم او بالغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة .

وياتي شرح ما ذكر اعلاه باسهاب من انقضاء الدعوى الجزائية في حوادث المركبات ومصير الدعوى المدنية المقامة من قبل الجهة المتضررة اموالها بسبب حوادث المركبات كالآتي :

١ -صدور الحكم بادانة المتهم

اذا ما اقتنعت المحكمة الجزائية بعد اجراء المحاكمة بان المتهم سائق المركبة احدث باموال وممتلكات الدولة ضررا جسيما كان او غير جسيم ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاته للقوانين (□□) و الانظمة (□□) والبيانات (□□) فتصدر قرارها بادانته و تحديد عقوبته بمقتضى القسم (□□) من قانون المرور او المادة(□□□) من قانون العقوبات او اية مادة عقابية اخرى وما يستلزم الحكم من التدابير الاحترازية (□□) و تحكم بمقدار التعويض على السائق المدان والمسؤول مدنيا عن فعله ان وجد بالتضامن ان كان له مقتضى (□□) اذا كان السائق المدان او المسؤول مدنيا عن فعله لم يقم بدفع المبلغ المقدر خلال (□□) يوما من تاريخ تبليغه بدفع مقدار التعويض المقدر وفق المادة (الثالثة الفقرة□) من القانون رقم (□□) لسنة(□□□□) ، ولا يجوز للمحكمة رفض الدعوى المدنية والاحتفاظ للمتضرر من حقه في اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية في حالة الادانة بحجة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية المنصوصة في المادة(□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وقد نقضت محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية في قرارها بعدد (□□) في (□□/□□/□□□) قرار محكمة الجنح لهذا السبب حيث جاء فيه ﴿ولدى عطف النظر على قرار الادانة والعقوبة وجد انها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها ولدى عطف النظر على الفقرة الحكمية المتضمنة الاحتفاظ لدائرة ماء ومجاري واسط باقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض غير صحيحة ومخالفة للفقرة □ من القرار بالرقم □□ لسنة□□□.. لذا تقرر نقض الفقرة الحكمية الخاصة باعطاء الحق باقامة الدعوى.. واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بخصوص الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية ﴾ (□□)، وعلى المحكمة الفصل في الدعويين معا خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ ارسال الدعوى اليها من الادعاء العام بعد تدقيقه (□□) وتسجيلها لدى المحكمة الجزائية (□□) ويكون الحكم بالتعويض كالآتي :

أ - اذا كان الفعل الذي احدث الضرر قد صدر من سائق المركبة المدان عمدا (□□) او كان نتيجة لخطأ جسيم منه كسياقة المركبة تحت تاثير مخدر او مسكر تحكم المحكمة بثلاثة امثال التعويض المقدر من قبل الجهة المتضررة وفق المادة (الثالثة الفقرة□) من القانون رقم (□□) لسنة(□□□□) اذا لم يعترض عليه السائق او المسؤول مدنيا عن فعله ، او تحكم بالتعويض المقدر من قبل الخبراء وفق المادة (الثالثة الفقرة □) منه اذا قدمت الاعتراض على التقريرالمعد وفصلت في الاعتراض من قبل المحكمة الجزائية .

ب - اما اذا كان الفعل الذي احدث الضرر قد صدر من السائق نتيجة الاستهتار او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات ولم يكن فيها التعمد او الخطأ الجسيم فتحكم بمثلي التعويض المقدر ، وان الحكم بالادانة يتضمن ابقاء الحجز قانونا.

٢ -صدور الحكم ببراءة المتهم

فاذا ما اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة بان المتهم السائق لم يرتكب اي خطأ وان الضرر لم يقع منه وانه لم يرتكب ما اتهم به فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه . وبعد صدور الحكم على نحو ماذكر فان على المحكمة ان تفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية وذلك برد الدعوى المدنية تطبيقا للمادة (□□□فقرةأ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (الثالثةفقرة□) من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) ، لأن الحكم البات بالبراءة او الأدانة هو عنوان

الحقيقة على صحة ما تضمنه من الاثبات او النفي [□□]، ويكون حجة فيما يتعلق بتعين الواقعة الجرمية ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني ، لذا فان الحكم المذكور في الفقرة (□ و□) من هذا الفرع بالادانة او البراءة حجة فيما يتعلق بثبوت الجريمة وثبوت نسبتها الى المتهم وهي الادانة او النفي عنها تماما وهي التي تعني البراءة ، فاذا ما صدر الحكم بالبراءة وفق المادة(□□□ فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فعلى المحكمة ان تقرر رد الدعوى المدنية لان المحكمة المدنية ترتبط وجوبا بالحكم الجزائي في المسائل والوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي البات او النهائي وفق المفهوم المخالف للمادة (□□□/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [□□]، ويتضمن الحكم بالبراءة الغاء قرار الحجز واعادة الاموال المحجوزة الى السائق في حالة اكتسابه الدرجة القطعية ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم تطبيقا للمادة(□□□ فقرة د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية□

٣ -الحكم الصادر بعدم المسؤولية

اذا ثبت للمحكمة بعد اجراءها المحاكمة بان السائق المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله بان كان فاقدا للادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل وقت السياقة[□□] و ثبت عدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير القانونية او تقرر عدم مسؤوليته عن الحادثة المرورية وبها تنقضي الدعوى الجزائية ولا يسال السائق جزائيا ، اما المسؤولية المدنية تبقى قائمة وفق قواعد المسؤولية المدنية ، فاذا كان السائق صبي مميز وان كان دون سن المسؤولية الجزائية وهو اتمام الحادي عشرة من العمر او ان السائق احدث الضرر وهو صبي غير مميز او مجنون او من في حكمهما او وقع الحادث نتيجة لمحاولة السائق من تفادي الاصطدام بدراجة هوائية عليها طفل واصطدم بحائط لاحدى الدوائر او جهة خيرية وادى الى هدمه واتلاف المنقولات الموجودة بداخله فان المسؤولية المدنية تنهض وفق قواعد المسؤولية المدنية ان كان له مقتضى [□□] وان كان السائق لا يسأل جزائيا ، فاذا اصدرت المحكمة الجزائية حكمها بعدم مسؤولية السائق المتهم جزائيا فليست لها التمسك باحكام المادة (الثالثة الفقرة□) من القانون رقم (□□) لسنة(□□□) للبت بالدعوى المدنية ، وعليها ان تقرر الاحتفاظ للجهة المتضررة من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني ، لان البت في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض تكون من اختصاص المحكمة المدنية دون التقييد بقواعد المسؤولية الجزائية او بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية استنادا لاحكام المادة(□□□ فقرة□) من القانون المدني ، ويرفع الحجز وفق المادة(□□□ فقرةد) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٤ -القرار الصادر بالافراج او بالغاء التهمة والافراج

قد يقتنع قاضي التحقيق بان الادلة لاتكفي لاحالة السائق المتهم الى المحكمة المختصة _ وان كانت نادرة _ فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا في مرحلة التحقيق استنادا لاحكام المادة(□□□ فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، او ان تصدر المحكمة المختصة قرارا بالغاء التهمة المسندة الى المتهم والافراج عنه استنادا لاحكام المادة(□□□ فقرة ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، او اذا توصلت المحكمة الى ان الادلة المتوفرة ضد المتهم غير منعدمة كليا الا انها غير كافية لادانته او اذا تبين للمحكمة ان الادلة لاتدعوالى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه وترفع الحجز بحكم القانون، ان قرار الافراج حتى وان اصبح نهائيا بمضي سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية ومضي سنتين عليه اذا كان صادرا من قاضي التحقيق وفق المادة(□□□ فقرة ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الا انه لا يمنع الجهة المتضررة من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالحق المدني، لان المحكمة الجزائية عندما تقرر الافراج عن السائق المتهم فانه لم يفصل في المسائل والوقائع التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية بنفي الواقعة الجرمية او نفي نسبتها الى المتهم لكي تعتبرحجة قطعية، لذا فان المحكمة المدنية لاترتبط بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي اذا صدر وفق ما ذكراعلاه، واذا ما اقيمت الدعوى المدنية من الجهة المتضررة امام المحكمة المدنية فانها تبت في اركان المسؤولية التقصيرية وفق قواعد المسؤولية المدنية دون ان تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية وقد قضت محكمة التميز في قرار لها ب(ان الفقرة□ من المادة□□□ مدني قد اعطت للمحاكم المدنية حق البت في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون ان تكون

مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية او بالحكم الصادر من محكمة الجزاء ،ولما كانت دعوى المدعي هي عبارة عن مطالبته بما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب الاعتداء الواقع عليه فكان على المحكمة ان تنظر في الدعوى.....)[□□]

٥ -انقضاء الدعوى الجزائية بالحالات الاخرى المذكورة في المادة (□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (□ فقرة□و□) من قانون العقوبات

قد تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او بصدور قانون بالعفو العام عن الجريمة المرتكبة اثناء التحقيق او المحاكمة او حتى بعد صدور الحكم فيها وقبل ان يصبح نهائيا [□□]، فيقرر قاضي التحقيق او المحكمة ايقاف الاجراءات ايقافا نهائيا او قد تنقضي الدعوى الجزائية بالغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة [□□] او تنقضي بوقف الاجراءات فيها وقفا نهائيا بناء على طلب رئيس الادعاء العام وقرار محكمة التميز بالطريقة المرسومة في مادتي□□□و□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، او تنقضي بالاحوال التي ينص عليها القانون كانقضاء الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات على ارتكابه في الجنايات وخمس سنوات في الجنح اذا كان المتهم حدثا ولم تتخذ الاجراءات ضده ومضي هذه المدة ، او باداء المشكو منه ما تجمد بذمته من نفقة او اجر[□□]، فاذا كانت المركبة محجوزة اثناء التحقيق او المحاكمة وانقضت الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم في الدعوى وفق ما ذكر او باي سبب آخر يبقى الحجز قائما وعلى الجهة الادارية اقامة الدعوى المدنية بالحقوق والاضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية و بخلاف ذلك يلغي قرار الحجز وتعاد الاموال المحجوزة الى مستحقيها [□□].

فاذا انقضت الدعوى الجزائية بحق سائق المركبة التي احدثت بها الضرر باموال الدولة باحد الاسباب المذكور اعلاه فبامكان الجهة المتضررة من مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالحق المدني .

وخلاصة القول ﴿ ان الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بالادانة او البراءة تلزم المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية بالحكم بالتعويض او رد الدعوى ولا يجوز لها تفريق الدعويين لاي سبب كان ، اما اذا انقضت الدعوى الجزائية في الاحوال الاخرى فبامكان الجهة المتضررة المطالبة بحقه تجاه السائق والمسؤول مدنيا عن فعله امام المحاكم المدنية وفق القواعد العامة في الاختصاص ﴾ .

المطلب الثالث

مرحلة التنفيذ

ان مديريات التنفيذ تقوم بازهاق روح المحررات و الاحكام _ وهي الالتزام بقيام بعمل او الامتناع عنه او بنقل حق عيني [□□] _ و تسليمه الى صاحبه الدائن وترمي بجثة المحررات والاحكام _ وهي الشكليات المحررة بها ورقة الحكم _ الى مقبرة شعبة الحفظ في المديرية بين دفتي الاضبارة التنفيذية بعد اتمام التنفيذ واصدارالقرار بختامها[□□]، لذا قيل بان ﴿ دائرة التنفيذ هي مقبرة الاحكام ﴾ ، وفي نفس الوقت فهي محياة لروح الاحكام .

لمعرفة كيفية استحصال التعويض المحكوم به (الدين) للجهة المتضررة (الدائن) من السائق او المسؤول مدنيا عن فعله (المدين) ومصير الحجز الواقع على المركبة التي احدثت بها الضرر في مرحلة التحقيق او المحاكمة وفق المادة (الرابعة الفقرة □) من القانون رقم (□□) لسنة□□□□) في ضوء احكام القانون المذكور وقانون التنفيذ رقم (□□) لسنة□□□□) المعدل اقتسمنا هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول مخصص للكلام عن الاحكام القضائية و المحررات القابلة للتنفيذ موجزا ، والفرع الثاني مخصص للكلام عن مصيرالحجز الاحتياطي وكيفية استحصال التعويض .

الفرع الاول
الاحكام والمحررات التنفيذية

بالاصل تختص مديريات التنفيذ بتنفيذ الاحكام القضائية وبها تتخذ المحكمة هيبتها والمديرية اهميتها في احقاق الحق وتجسيد العدل ، الا ان المشرع اعطى لها صلاحية تنفيذ بعض المحررات بعد تحقق شروطها وقابليتها للتنفيذ تبسيطا للاجراءات الذي هو احد اهداف قانون التنفيذ [□□].

فالاحكام القضائية هي عنوان الحقيقة ، والاحكام التي تختص مديريات التنفيذ بانفاذه هو (القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات) ، او هو (القرار القطعي الذي به تحسم المحكمة منازعة الطرفين وتنهي به الدعوى) [□□]، والاحكام القضائية القابلة للتنفيذ من قبل مديريات التنفيذ [□□] يجب ان يكون صادرا من المحاكم المدنية او التجارية او الاحوال الشخصية او الصادرة من المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض فقط ، اما الفقرة الحكمية المتعلقة بالعقوبة فيها كالغرامة لاتدخل ضمن اختصاص مديريات التنفيذ الا اذا كان المدان حدثا وتم فرض تدبيره بالغرامة وفق المادة (□□) من قانون رعاية الاحداث ، اضافة الى الاحكام القضائية فان هناك بعض القرارات والاوامر والحجج التي يعطيه القانون القوة التنفيذية وتختص به مديريات التنفيذ بتنفيذه كحجة الزواج فيما يتعلق بالمهر التي تعطيها المادة (العاشرة فقرة□) من قانون الاحوال الشخصية قوتها التنفيذية او قرار محكمة الجنح بحجز وبيع اموال المتهم المخل بتعهده او الكفيل المخل بكفالته الذي يعطيه المادة(□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قوته التنفيذية وتختص به _اي قرار محكمة الجنح بالبيع _ مديريات التنفيذ ، او القرار الصادر بفرض نفقة مؤقتة وفق المادة (الحادي والثلاثون الفقرة□) من قانون الاحوال الشخصية على الرغم كون القرار لاتنتهي به الدعوى و لا تحسم النزاع ، الا اننا في هذا البحث بصدد تنفيذ الفقرة الحكمية الصادرة في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية بالزام المدان سائق المركبة المحجوزة والمسؤول مدنيا عن فعله ان وجد بدفع التعويض المقدر الى الجهة المتضررة ، حيث نصت المادة (السادسة فقرة□) من القانون رقم (□□) لسنة(□□□□) على ﴿تنفذ دائرة التنفيذ الحكم البات الصادر بالتعويض وفق احكام قانون التنفيذ) مؤكدة بذلك ما ورد في المادة (□) من قانون التنفيذ ، ولكي يكون الاحكام القضائية قابلا للتنفيذ لابد من توفر الشروط التالية فيه :

□-ان يكون الحكم صادرا من محكمة عراقية ، اما احكام المحاكم الاجنبية فتكون غير قابلة للتنفيذ الا اذا اعتبرت كذلك وفقا للاحكام التي قررها قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (□□) لسنة(□□□) بان تصدر من محكمة البداءة في العراق (قرار التنفيذ) للحكم الاجنبي وفق المادة (□/أ) منه [□□] او ان تنص في الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق على اعطاء القوة التنفيذية لحكم محاكم الدولة الاجنبية الموقعة على الاتفاقية وان تتوفر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية [□□] .

□-ان يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة وظيفيا باصداره ، كون الاختصاص من النظام العام ولا يجوز مخالفته ،فاذا ما صدر قاضي التحقيق قرارا بالتعويض للجهة المتضررة بسبب حوادث المركبات فان هذا القرار لايعتبر حكما لصدوره خلافا لقواعد الاختصاص وغير قابل للتنفيذ و موجبة للرفض من قبل منفذ العدل .

□-ان يكون الحكم صدر وفقا للاجراءات المنصوصة في قانون المرافعات المدنية او قانون اصول المحاكمات الجزائية في كيفية التقاضي و اصدار الحكم وكتابة القرار ومضمونه وغيرها من قواعد المرافعات واجراءات اصدار الحكم، فاذا ما صدر الحكم خلافا للاجراءات المذكورة بان تصدر الحكم بمقدار التعويض مثلا و تحرر في قرار الادانة او في جلسات المحاكمة فان منفذ العدل تقرر رفض طلب تنفيذه .

□-ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه متضمنا الزام المدين بالقيام بعمل معين او اعطاء شيء معين او ترك شيء معين ، اما الاحكام التي فيها تثبيت حق كحق الملكية مثلا او فيه الاستيثاق لرابطة قانونية كتثبيت عقد الايجار او انهاء التزام قانوني كابطال الوصية او الحكم ببطلان عقد كعقد بيع وشراء مركبة خارج دائرة المرور او غيرها الذي تخلو من

الالتزام ، فان مثل ذلك الحكم غير قابل للتنفيذ، فاذا ما ثبتت للمحكمة الجزائية وقوع الاضرار باموال الدولة بسبب الحادثة المرورية واصدرت المحكمة الحكم بعدم مسؤولية السائق فان هذا القرار غير قابل للتنفيذ على الرغم من ثبوت الضرر لخلوه من الحكم بالزام السائق بالتزام ما .

-ان يكون الحكم خال من الغموض ، فاذا كان الحكم غامضا في فقرة منه كأن تقرر المحكمة الجزائية بالزام المدان سائق المركبة بدفع التعويض الى الجهة المتضررة دون ان تحدد المبلغ فيستوضح المنفذ العدل من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض وفق المادة( ) من قانون التنفيذ ،فاذا لم يرفع الغموض فيقرر رفض تنفيذه.

-ان يكون الحكم خال من شائبة التزوير .

-ان لايكون الحكم معلقا على شرط.

-ان لايكون الحكم مضت عليه مدة التقادم المنصوص عليه في المادة( ) من قانون التنفيذ [ ] ، فاذا مضت مدة سبع سنوات على ترك الحكم المودع للتنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر معاملة ولم يراجع صاحبه بشأنه فتسقط الحكم قوته التنفيذية وتقرر منفذ العدل بايقاف التنفيذ ، كما وان الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات لا يقبل تنفيذه وتقرر منفذ العدل رفض التنفيذ في حالة عدم وجود الاعذار القانونية التي توقف التقادم او تقطعه المنصوص عليه في المواد( ) من القانون المدني ، كما وليس بالامكان تصور تحقيق هذه الاعذار القانونية بحق الدائن (الدولة وممثل الشركة المختلطة و المال المخصص للنفع العام) لكي تقف او تقطع به التقادم وفق المادة( ) من قانون التنفيذ ، الا ان فقدان الحكم قوته التنفيذية بسبب مضي مدة التقادم لا يحول دون رجوع الدائن للمحاكم المدنية للمطالبة باصدر اعادة القوة التنفيذية للحكم ، وقد قضت الهيئة المدنية الاستئنافية لمحكمة التميز في قرار لها ب(ان الحكم الاستئنافي بتاييد قرار الحكم البدائي القاضي (بتاييد الحكم الصادر بالعدد/ ج/ في/ / فيما يتعلق بالفقرة الثانية منه حول المبلغ المحكوم فيه واعادة القوة التنفيذية لها) صحيح و موافق للقانون حيث ان التقادم التنفيذي بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم يؤدي الى عدم جواز تنفيذ تلك الاحكام في دوائر التنفيذ فقط ، ولكن هذه الاحكام لاتفقد قوتها التنفيذي كوثيقة رسمية وحجة لما دوّن فيها ولا يوجد في قانون التنفيذ ما يمنع المحاكم من الاخذ بالاحكام القضائية التي مرت عليها مدة التقادم التنفيذي بصفة مستندات للاثبات والحكم بمضمونها بلا حاجة الى بينة اخرى او الحكم بتاييدها او الحكم بتنفيذها ،وعلى هذا المبدا استقر القضاء العراقي) [ ].

فاذا توفرت الشروط المذكورة اعلاه في قرار الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بالتعويض فتكون قابلا للتنفيذ .

الفرع الثاني
مصير الحجز واستحصال التعويض

سبق وان بيّنا بانه اذا اقيمت الجهة المتضررة الدعوى المدنية في الدعوى الجزائية يصدر قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية قرارا بحجز المركبة التي احدثت بها الضرر بعد التاكد من ملكيتها وعدم وجود موانع الحجز، ويبقى الحجز على المركبة حتى صدور قرار فاصل في الدعويين المدنية والجزائية معا اذا لم يدفع السائق او المسؤول مدنيا عن فعله المبلغ المقدر للتعويض، فاذا ما صدر الحكم بالتعويض في الدعوى الجزائية واكتسب الحكم درجة البتات يتحول الحجز الى حجز تنفيذي بحكم المادة (الرابعة/) من القانون رقم لسنة ، وبما ان الدين يعود للدولة او القطاع العام او من في حكمهما والمخصص للنفع العام بامكان ممثل الجهة المتضررة المحكوم له (الدائن) مراجعة مديريات التنفيذ لتنفيذ الحكم حتى وان لم يكتسب الدرجة القطعية، فيقوم ممثل الدائن بتقديم الحكم الى المنفذ العدل ومن المستحسن ان يجري تقديم الحكم بطلب تلصق عليه الطابع المالي، فيؤشر المنفذ العدل على الطلب او الحكم باحالته الى شعبة الامانة لتسجيله في سجل الاساس و شعبة المحاسبة لاستيفاء الرسم الذي يؤشر عليه بالاعفاء من الرسم بالاستناد للمادة (/ خامسا) من قانون الرسوم العدلية رقم لسنة المعدل [ ]، وبعدها تقدم الاضبارة التنفيذية محتويا الحكم بمطالعة الى المنفذ العدل ليتخذ قراره بقبول التنفيذ او قرارا برفضه [ ] مسببا اذا راى بعدم

توفر الشروط المذكورة في الفرع الاول من المطلب الثالث في الحكم ليكون التسبيب محلا للطعن فيه بالطرق المنصوصة في المادة( ) من قانون التنفيذ [ ]، اما اذا توفرت الشروط فيتخذ قرارا بقبوله ويقرر اصدار مذكرة الاخباربالتنفيذ الى المدين لدفع مبلغ الدين والمصاريف [ ] والمصاريف التنفيذية خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بها وان كان من المستحسن ان يقرر تكليفه بالحضور وفق قانون المرافعات المدنية لدفع المبلغ خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتبليغه اذا كان الحكم صدر حضوريا [ ]، فاذا لم يحضر المدين رغم تبليغه ومضت المدة الممنوحة قانونا والاجراءات تقتضي حضوره والاستماع اليه وتدوين اقواله فيصدر المنفذ العدل مذكرة (الاحضار الجبري) استنادا للمادة (/ ثانيا) من قانون التنفيذ وا تخاذ ما يترى له من اجراءات التنفيذ الجبري ضده اذا لم يقم بالتنفيذ رضاء ،ولا يجوز تاخير التنفيذ لاي سبب كان حتى وان حضر المدين و وابرز استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف او التميز او قام بايداع مبلغ الدين ومصاريفه امانة في صندوق المحكمة او في مديرية التنفيذ لصالح الدائن او قدم كفالة مصرفية او عقارا تامينا للدين ومصاريفه ، لان الدعوى قد مرّ بمرحلة التحقيق والمحاكمة الذي له الاعتراض والطعن وله ضمانات كمتهم ،منها انتداب المحامي له على حساب الدولة ان لم يكن مقتدرا عليه [ ]، وللمنفذ العدل ا تخاذ الاجراءات التنفيذية كافة تجاه المدين من اجراءات التنفيذ الجبري والاكراه البدني وحجز الاموال الاخرى للمدين من العقارات والمنقولات والرواتب وماله لدى الغير كما وله بيع المركبة المحجوزة اذا تحول الحجز الى حجز تنفيذي قانونا باكتساب الحكم الدرجة القطعية او بقرار المنفذ العدل بذلك وا تخاذ الاجراءات التنفيذية المذكورة اعلاه اذا لم يكفي ثمن المركبة المباعة لتسديد مبلغ التعويض المحكوم به والمصاريف ،والمصاريف التنفيذية والنفقات والرسوم اذا ما ايد المنفذ العدل قرار الحجز وتم بيع المركبة المحجوزة وفقا للباب الرابع / الفصل الثالث من قانون التنفيذ، اما اذا قرر رفع الحجز لكون المركبة التي احدثت بها الضرر من الاموال الغير القابلة للحجز وهو مسالة قانونية يفترض علمه بها او انها مسجلة باسم الغير لدى مديرية المرور ولا تعود ملكيتها للمدين [ ] للمنفذ العدل ان تطلب كفالة بالمبلغ المحكوم به من السائق المدين او من المسؤول مدنيا عن فعله او من يمثل المسؤول قانونا ان كان هذا المسؤول شركة وعند امتناعه تصدر قرارا بمنعه من السفر .

وخلاصة القول ﴿ **ان المنفذ العدل يطبق قانون التنفيذ و قانون المرافعات المدنية لاستحصال الدين للدائن مقيدة القانونين في بعض موادهما بمواد قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم( ) لسنة( ) مراعاة بذلك طبيعة الدين و صفة الدائن و حقه المتعلق بالنفع العام وصيانة المال العام** ﴾.

الخاتمة

ان اثارة طيات قانون متعلق بحماية المال العام او المخصص للنفع العام وجدير بالصون الدستوري في وقت ازدادت الاضرار به بسبب ازدياد الحوادث المرورية على اثر ازدهار الحركة العمرانية في الاقليم لاتقل اهميته عن المال نفسه لما قد يفتح باب المناقشة والدراسة والجدال عليه مؤديا بالنتيجة الى جرح وتعديل القانون نفسه من قبل المشرع او يلفت انتباه العاملين في حقل القضاء والدوائر الرسمية والمعنيين بالشؤون العامة الى الأكثار العناية بتطبيق هذا القانون الذي تم الاجابة في البحث عموما على ثلاثة اسئلة في ضوءه والاول هو ما هو الخطأ المرتكب من قبل سائق المركبة التي احدثت بها الضرر والموجبة للمسؤوليتين الجزائية والمدنية ؟ والسؤال الثاني هو ماهي الاجراءات الواجب اتباعها في مرحلة التحقيق والمحاكمة في الحوادث المرورية المؤدية الى الحاق الضرر بمال الدولة والقطاع المختلط والمال المخصص للنفع العام والمستخدم كلمة (اموال الدولة) للتعبير عنهم في البحث ؟ والسؤال الاخير تجيب عن كيفية الحصول على التعويض المحكوم به للدائن بشكل مبسط حسبما ماجاء في قانون التنفيذ بقدر تعلقه بالبحث واجتناب التعمق في شرح القوانين المستندة عدا القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) لامكان القاريء الرجوع الى المصادر المعتمدة لتفصيل الشرح، ومن الجدير بالملاحظة هي ان القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) جاءت بقواعد شكلية مقيدة للقواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية و قانون التنفيذ و حتى القانون المدني في الحكم بمثلي او ثلاثة امثال التعويض المقدر، و من خلال كتابة البحث تم الوصول الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات ندرجها ادناه :

الاستنتاجات والتوصية

١. ان القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) تم تشريعه في وقت لما كان العراق مهيمنا عليه الفلسفة الاشتراكية على السياسة التشريعية بعكس ما هو عليه الآن ، ومرّ على صدوره سنوات كثيرة رغم تعديله مرات عدة بحيث توجد فيها مصطلح (القطاع الاشتراكي) ،و لتغيير الوضع الاجتماعي والسكاني والاقتصادي في ظل العولمة والنظام الدولي الجديد لما يتطلب سن قانون آخر يحل محله او ان يتم تعديله في كثير من مواده واضافة مواد اخرى .
٢. ان المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض مناطه الضرر وتدور معه وجودا وعدما وان التعويض تقدر بقدر الضرر الواقع لمحو اثره او التخفيف منه ولا تقدر بقدر جسامة الخطا كما هو في المسؤولية الجنائية ، عليه نرى بان المشرع أخطأ عندما شرع في تقدير الحكم بثلاثة امثال التعويض المقدر اذا كان الفعل الذي احدث الضرر قد صدر من سائق المركبة عمدا او نتيجة خطا جسيم منه وان تحكم بمثليه في الاحوال الاخرى وفق المادة (الخامسة) من القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) وخرج بفلسفة الجزاء في المسؤولية المدنية من محو الضرر او تخفيف اثره الى زجر المدعى عليه و ردع غيره وهو هدف المسؤولية الجنائية، لذا يرى الباحث بضرورة التدخل التشريعي وان تعدل عمليا عن طريق تفسير متطور للنص اثناء الدعوى.
٣. ان القانون رقم (□□) لسنة (□□□□) سكت عن صلاحية القاضي الجزائي عن كيفية البت في الاعتراض على الحجز الاحتياطي لما له اثر على تفاوت التطبيقات بين محكمة واخرى من حيث التمتع بصلاحية البت في التظلم والاعتراض على الحجز و غيرها المتعلق بالقضاء المدني من عدمه ،وهذا موجب للتعديل.
٤. لم يبين القانون كيفية قيام الجهة المتضررة بتنظيم التقرير ومن الذي يقرر تعين القائم بتنظيم التقرير ودفع النفقات والزيارات و الكشوف ومن ثم اصدار القرار بتبليغ السائق او المسؤول مدنيا خاصة اذا كانت الاموال تعود لمال الوقف او دار خاص معد لمنفعة عامة وغيرها لذا يتطلب تدخل تشريعي.
٥. بما أن احد أهداف تشكيل جهاز الأدعاء العام هو حماية الأموال العام ، نوصي المشرع الكوردستاني بتعديل المادة (الثالثة) من القانون رقم□□ لسنة□□□ وأعطاء الصلاحية لعضو الأدعاء العام من أقامة الدعوى المدنية أمام قاضي

التحقيق أو المحكمة الجزائية المختصة بمحاكمة السائق المتهم أذا لم تقم الجهة المتضررة بأقامتها، و نوصي بتعديل المادة الثانية من قانون الأدعاء العام وأعطاء الصلاحية لعضو الأدعاء العام من اقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالمال العام والحق العام بدون رسم والزام دوائر الدولة المتعلقة وممثلها القانوني من مباشرة الدعوى والترافع فيها حتى ختامها و مراحلها النهائية ومراجعة طرق الطعن فيها.

قائمة المصادر:

أولا / الكتب القانونية

١ - د.براء منذر كمال عبداللطيف - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الثانية/دار ابن الاثير للطباعة والنشر/ جامعة الموصل□□□.

٢ -القاضي گيلانى سيد احمد- كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييزاقليم كوردستان-العراق للسنوات □□□□-□□□ الجزء الاول والثاني – مطبعة حاج هاشم - اربيل□□□□.

٣ -مصطفى مجيد - شرح قانون التسجيل العقاري رقم□□ لسنة□□□ – الجزء الاول و الثالث – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة□□□ .

٤ - محمد طه البشير و د.غني حسون طه - الحقوق العينية الاصلية والتبعية - الجزء الاول – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٥ -القاضي مدحت المحمود - شرح قانون التنفيذ رقم □□ لسنة□□□ وتطبيقاته العملية - منشورات الدائرة القانونية (□□) بغداد□□□□.

٦ -القاضي مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم□□ لسنة□□□وتطبيقاتها العملية – بغداد بدون اسم المطبعة□□□□.

٧ -المحامي سلمان البيات - قضاء المدني العراقي - الجزء الاول - شركة الطبع والنشر الاهلية ذ.م.م□□□□.

٨ -سعيد حسب الله عبدالله - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - دار ابن الاثير للطباعة والنشر- الموصل□□□□.

٩ -القاضي سردار عزيز خوشناو - الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية- مطبعة منارة- هةوليَر□□□□.

١٠ -عبدالرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –□ المجلد الاول والثاني – نظرية الالتزام بوجه عام /مصادر الالتزام – منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان- بيروت□□□□.

١١ -القاضي عبدالجبار عزيز حسن - احكام الوقف في الشريعة والقانون دراسة مقارنة – مطبعة منارة – اربيل □□□□.

١٢ -أ د. عبدالمجيد الحكيم وأ عبدالباقي البكري وأ مساعد محمد طه البشير□□□ - الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي / الجزء الاول في مصادر الالتزام – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١٣ -فؤاد زكي عبدالكريم - مجموعة لاهم المبادي والقرارات لمحكمة تميز العراق مبوبة حسب المواد قانون العقوبات رقم□□ لسنة□□□- مطبعة اوفيت سرمد-بغداد□□□□.

١٤ -القاضي ربيع محمد الزهاوي - الجنح خطوة بخطوة - مكتبة السنهوري - بغداد شارع المتنبي□□□□ .

ثانيا / الساتير و القوانين

١ - الدستور العراقي لسنة□□□ .

٢ -قانون المدني العراقي رقم□□ لسنة□□□ وتعديلاته.

٣ - قانون المرافعات المدنية رقم□□ لسنة□□□.

٤ - قانون التنفيذ رقم□□ لسنة□□□.

٥ - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□و تعديلاته.

٦ -قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم□□ لسنة□□□ المعدل.

٧ -قانون المرور رقم□□ لسنة□□□□.
٨ -قانون الاثبات رقم□□□ لسنة□□□□ المعدل .
٩ -قانون العقوبات رقم□□ لسنة□□□□ المعدل .
١٠ -قانون رعاية الاحداث رقم□□ لسنة□□□□ المعدل .
١١ -قانون الشركات رقم□□ لسنة□□□□ المعدل.
١٢ -قانون التقاعد الموحد رقم□□ لسنة□□□□.
١٣ -قانون العمل رقم□□ لسنة□□□□ المعدل .
١٤ -قانون الرسوم العدلية رقم□□□ لسنة□□□□ المعدل .
١٥ -قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم □ لسنة□□□□ المعدل .
١٦ قانون حماية و تحسين البئة في اقليم كوردستان العراق رقم□ لسنة□□□□ .

ثالثا / الموقع والعنوان الألكتروني

١- ﴿www. Nazaha. Iq/ mages/ laws.com﴾.
٢- ﴿www. Al.bayyna. com﴾ **موقع جريدة البينة –مقالات وآرآء/حماية الاموال العامة للقاضي كاظم عبد جاسم الزيدي.**
٣- ﴿www. Startimes. com﴾ **موقع منتديات ستار تايمز/ ارشيف شئون قانونية.**

رابعا / القرارات و المجلات

١ - **قرار مجلس قيادة الثورة(المنحلة) رقم□□□ لسنة□□□□.**
٢ -**الوقائع العراقية عدد□□□□ في (□□/□□/□□□□).**
٣ -**الوقائع العراقية عدد□□□□ في (□□/□□/□□□□) .**
٤ - **قرار برلمان كوردستان بعدد□□ في (□□/□□/□□□□) .**
٥ -**امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم□□ لسنة□□□□ .**

الهوامش :

١ - للتفصيل يرجى مراجعة (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد) ل (عبدالرزاق احمد السنهوري) – المجلد الثاني - الطبعة الثالثة الجديدة – لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية/ صفحة .

٢ -ومن الموسع بالمشرع الاستفادة من التقسيمات للعقوبة في الفقه الجنائي الاسلامي وخاصة انواع العقوبات التعزيرية الثلاث لكي يتمكن من تنظيم جزء واسع من المسؤولية الادبية في طي المواد القانونية وبالتالي توسيع دائرتها. (الباحث)

٣ -المحامي سلمان بيات - القضاء المدني العراقي - الجزء الاول - شركة الطبع والنشرالاهلية/ م/ صفحة .

٤ -القاضي سردار عزيز خوشناو – الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية – هةوليَر – مطبعة منارة/ .

٥ -عبالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – الجزء الاول في مصادر الالتزام – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ صفحة .

٦ -عبدالرزاق السنهوري – المجلد الثاني – صفحة .

٧ -للتقصير في البحث نستخدم عبارة (اموال الدولة) للدلالة على مال (الدولة و قطاع الدولة والمختلط و الاموال المخصص للنفع العام) الوارد ذكرها في المادة الاولى من قانون التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم لسنة المعدل ، كما ونستخدم عبارة (القانون رقم لسنة) للدلالة على القانون المذكور .

٨ -سلمان بيات – الجزء الاول صفحة .

٩ -عبدالرزاق السنهوري – المجلد الثاني صفحة .

١٠ -الوجيز في نظرية الالتزام صفحة .

١١ -الوجيز في نظرية الألتزام صفحة - و عبدالرزاق السنهوري – المجلد الثاني صفحة -

١٢ -الوجيز في نظرية الألتزام صفحة .

١٣ -الباحث.

١٤ -الوجيز في نظرية الالتزام صفحة .

١٥ -المصدر السابق صفحة .

١٦ -للتميز بين الغابات العامة والخاصة يرجى مراجعة قانون غابات اقليم كوردستان العراق رقم لسنة المادة (الاولى /رابعا و خامسا و سادسا) منه.

١٧ -المادة (/) من القانون المدني.

١٨ -للتفصيل يرجى مراجعة الوجيز في نظرية الالتزام صفحة .

١٩ -المصدر السابق صفحة .

٢٠ -لقراءة نص القانون يرجى مراجعة الوقائع العراقية بعدد ( ) في (/ /) او العنوان التالي على الانترنت ﴿www. Nazaha. Iq/ mages/ laws.com﴾.

٢١ -المادة (/) القانون المدني.

٢٢ -العقر يطلق على حصة معينة من حاصلات الاراضي العقرية المعطاة لاصحابها من قبل من يقوم بزراعتها و اعمارها و استغلالها بعد احالتها اليه من الحكومة... للمزيد يرجى مراجعة كتاب (شرح قانون التسجيل العقاري رقم لسنة) مصطفى مجيد – الجزء الاول صفحة والجزء الثالث صفحة – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة/ و كتاب (الحقوق العينية الاصلية والتبعية) محمد طه البشير و د.غني حسون طه - الجزء الاول – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي صفحة .

٢٣ -للمزيد يرجى مراجعة كتاب (احكام الوقف في الشريعة والقانون دراسة مقارنة) للقاضي عبدالجبار عزيز حسن – مطبعة منارة – اربيل□□□□.

٢٤ -المواد (□□الى□□) من القانون المدني.

٢٥ -القرار التميزي المرقم□□□□/حقوقة□□) في (□□/□□/□□□□) منشور – سلمان بيات – صفحة□□.

٢٦ - القرار التميزي المرقم (□□□/ الهيئة المدنية/□□□□) في (□□/□□/□□□□) و المنشور في كتاب (كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق للسنوات□□□□-□□□□)- الجزء الثاني – مقررات الهيئات المدنية والموسعة والعامة قسم القوانين- القاضي طيلاني سيد احمد – الطبعة الاولى – حاج هاشم – اربيل□□□ صفحة □□□ .

٢٧ -للمزيد يرجى مراجعة العنوانين على الانترنت:

- ﴿www. Al.bayyna. com﴾ موقع جريدة البينة –مقالات وآراء/حماية الاموال العامة للقاضي كاظم عبد جاسم الزيدي.

- ﴿www. Startimes. com﴾ موقع منتديات ستار تايمز/ ارشيف شئون قانونية.

□□-لانها تخرج عن مفهوم مال الدولة او الشركة المختلطة وتعتبر شركة خاصة وفق المادة (□/اولا) من قانون الشركات رقم□□ لسنة□□□ المعدل.

□□ - (الفقرة□) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحلة برقم□□□ لسنة□□□.

٣٠ -هذا الوقف لايصح عند المذهب الجعفري اما الخوض فيها ليس مبتغى البحث.

٣١ -عبدالجبار عزيز حسن صفحة□.

٣٢ -لمعرفة الوقف و انواعه يراجع المصدر السابق صفحة □الى□□ و□□الى□□.

٣٣ -المادة (□□/□) من قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم □ لسنة□□□ المعدل.

٣٤ -لتعريف المركبة وانواعها يراجع القسم (□ التعاريف –□/ا،ب،ج،د،ه،و،س،ح،ط،ي) من قانون المرور رقم□□ لسنة□□□.

٣٥ -القرار التميزي المرقم (□□□/ت/□□□) في (□□/□□/□□□□) ومفاده (ان المتهم نتيجة قيادته المركبة بسرعة□□كم في الساعة ألحق الضرر بالاشجار المغروسة بجانب الشارع – اموال الدولة ،الباحث- مما يستلزم اجراء الكشف وتثبيت الاضرار الملحقة بتلك الاشجار وتدوين اقوال الممثل القانوني لمديرية بلدية السليمانية للتاكد فيما اذا كان لديهم الشكوى من عدمه) المنشور في كتاب (اهم المباديء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية / بصفتها التمييزية للسنوات□□□□-□□□□) – اعداد كامران رسول سعيد – مطبعة كارو/□□□صفحة□□ .

٣٦ - (ضابط صف) يعتبر من منتسبي قوى الامن الداخلي وهو ادنى رتبة من الضابط و المفوض واعلى رتبة من الشرطي،(المادة□/ثانيا/ب) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم□□ لسنة□□□.

٣٧ -القسم (□□) من قانون المرور والمادة□□□/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٣٨ -نصت المادة (الثالثة/□) من القانون رقم□□ لسنة□□□ على ﴿ تعد الجهة التي تضررت اموالها تقريرا تبين فيه مقدار التعويض عن الاضرار التي احدثتها المركبة وتبلغ به السائق او المسؤول مدنيا عن فعله وتطلب اليه دفع المبلغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ به فاذا لم يتم دفعه خلال هذه المدة تقيم الدعوى المدنية على السائق وعلى المسؤول مدنيا عن فعله المطالبة بالتعويض وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ﴾.

٣٩ -نصت المادة (الحاديةوالعشرون /اولا) من قانون حماية و تحسين البئة في اقليم كوردستان العراق المرقم (□) لسنة□□□) على ﴿ يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او بفعل من هم تحت رعايته..... ويلزم بالتعويض وازالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر....﴾ الا ان هذا الاصلاح لايشمل الاموال المتضررة بحوادث المركبات المشمولة بقانون رقم□□ لسنة□□□ كما هي معمول به خطا لدى الدوائر، بل ان هذا الاصلاح تقوم بها الجهة المتضررة او

مرجعها كعمل اداري وواجب وظيفي ،اما المدين عليه دفع المبلغ المقدر او المحكوم به لصراحة نص المادة (الثالثة/) من القانون رقم لسنة .

٤٠ -المواد (/ / و) من القانون المدني.

٤١ -المادة (الثانية/) من القانون رقم لسنة .

٤٢ -مادتي (و) من قانون الاثبات رقم لسنة المعدل.

٤٣ -مادتي (و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٤٤ -المادة (الرابعة/) من القانون رقم لسنة .

٤٥ -المادة (أ/) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٤٦ -المادة ( ) من قانون العقوبات.

٤٧ -سعيد حسب الله عبدالله- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار ابن الاثير للطباعة و النشر – الموصل/ صفحة .

٤٨ -سردار عزيز خوشناو صفحة .

٤٩ -المصدر السابق صفحة .

٥٠ -و قد قضت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في القرار المرقم (/ ت ج/) في (/ /) بذلك و نصها (..... و لدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها صحيحة و موافقة للقانون للاسباب المعتمدة باستثناء الفقرة الثالثة من قرار العقوبة فتقرر تصديقها ماعدا تلك الفقرة من قرار العقوبة فتقرر نقضها لانه يجب على المحكمة حسم الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية اذا كانت الاموال المتضررة تعود للدولة واعادة الدعوى الى محكمتها للبدء في الدعوى المدنية وفقا للقانون وصدر بالاتفاق....) المنشور في كتاب (المبادىء و التطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية الطعن في احكام وقرارات محاكم الجنح لسنوات) القاضي د. عثمان ياسين علي – مطبعة روزهةلات – اربيل/ صفحة .

٥١ -المادة (الثالثة/) القانون رقم لسنة .

٥٢ -مادتي (و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٣ -المواد (أ/ و و أ/) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٤ -(رفع المال تحت يد القضاء ومنع حائزه من التصرف فيه حفاظا على حقوق الدائن طالب الحجز) مدحت المحمود-شرح قانون المرافعات المدنية رقم لسنة و تطبيقاته العملية-الطبعة الاولى – بغداد/ صفحة .

٥٥ -مادتي (و) من قانون التقاعد الموحد رقم لسنة مع ملاحظة بانه تم تشريع قانون جديد للتقاعد من قبل مجلس النواب العراقي و غير صادر حتى الآن.

٥٦ -المادة ( ) من قانون العمل رقم لسنة .

٥٧ -المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية والمادة ( ) من قانون التنفيذ.

٥٨ -المادة (/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٩ -لا يجوز تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بوضع الحجز الاحتياطي والاعتراض عليه وادارة الاموال المحجوزة بموجبه و الادعاء باستحقاق المال المحجوز بحجة الاستدلال بالمادة (/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كون المادة تنظم احكام الحجز الجاري وفقا لاحكام المواد و و من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعتبر نصا عاما للحجز والبت في الاعتراضات بمقابل المادة (الثالثة/) من القانون رقم لسنة الذي تنظم احكام الحجز والبت في الاعتراضات في الحادثة المرورية تلك.

٦٠ تم اضافة فقرتي (و) الى المادة (الخامسة) من قانون رقم لسنة بموجب التعديل الثالث رقم لسنة و المنشور في الوقائع العراقية بعدد ( ) في ( ) ولايعمل به لأن القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من الحكومة المركزية بعد فك ادارة الاقليم بها لا تعمل به الا بعد اصدار قانون بانفاذه في الاقليم من برلمان كوردستان استنادا بقراره المرقم ( ) في ( )

٦١ للتفصيل يرجى مراجعة سعيد حسب الله صفحة - و د.براء منذر كمال عبداللطيف _ شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية_الطبعة الثانية _دار ابن الاثير للطباعة والنشر_جامعة الموصل صفحة _ .

٦٢ - د. براء منذر صفحة .

٦٣ - حددت (المادة /أ)من قانون العقوبات و المادة ( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مدة التقادم كاحدى طرق انقضاء الدعوى الجزائية و غير الوارد في الحوادث المرورية لذا فان انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم او بالطرق الخاصة والصلح والتنازل والصفح غير متعلق بالبحث.

٦٤ كالسير بمركبة لا تتوفر فيها شروط المتانة والامان المنصوص عليه في القسم ( ) من قانون المرور او كمخالفة قواعد السير والمرور المنصوص عليه في القسم ( ) منه..

٦٥ كالسياقة ليلا والاضوءة الامامية و الخلفية معطلة او الاجتياز في الحالات التي تمنع على السائق القيام به او اية مخالفة لانظمة القيادة المنصوصة في الملحق (أ) من قانون المرور.

٦٦ - كالسير في الطرق سريعة كانت او الخارجية او الداخلية او الخدمية بسرعة اكثر مما حدده وزير الداخلية استنادا لصلاحيته المنصوصة في المادة (الرابعة) من القانون رقم لسنة قانون انفاذ قانون المرور الا تحادي المرقم لسنة في اقليم كوردستان –العراق.

٦٧ - كالحكم بسحب اجازة السوق وحجز المركبة مدة سنة اذا كانت القيادة تحت تاثير مسكر او مخدر.

٦٨ - تطبيقا للمادة /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٦٩ - المنشور في كتاب (الجنح خطوة بخطوة) – اعدادالقاضي ربيع محمد الزهاوي – مكتبة السنهوري بغداد شارع المتنبي –الطبعة الاولى صفحة . وانظر المادة (الثانية/) من القانون رقم لسنة .

٧٠ وفق التعليمات رقم لسنة .

٧١ المادة (الثالثة/) من القانون رقم لسنة .

٧٢ في هذه الحالة تبدل الوصف القانوني للجريمة من الجرائم غير العمدية الى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصل العاشر (جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود) من قانون العقوبات او اية مواد عقابية اخرى ولا تخضع لقانون المرور.

٧٣ د.براء منذر صفحة ، وسردار عزيز خوشناو صفحة .

٧٤ د. براء منذر صفحة .

٧٥ موانع المسؤولية الجزائية هي (فقد الادراك والارادة والاكراه والضرورة والسن) الوارد في المواد (-) من قانون العقوبات، وقد جاء في القرار التميزي المرقم (/جنايات) في ( ) بانه (يجب ان يكون المتهم وقت ارتكاب الجريمة مصاب بمرض عقلي ليمكن تقرير عدم مسؤوليته وليس بعد ارتكابه لها) والمنشور في كتاب (مجموعة لاهم المباديء والقرارات لمحكمة تميز العراق مبوبة حسب المواد قانون العقوبات رقم لسنة) فؤاد زكي عبدالكريم – مطبعة اوفيت سرمد – بغداد ، والقرار التميزي المرقم / تميزية) في ( ) المنشور فيه.

٧٦ - المواد (و) من القانون المدني.

٧٧ - قرار رقم /صلحية) في ( ) سلمان بيات صفحة .

٧٨ - المواد ( ) من قانون العقوبات.

٧٩ -سعيد حسب الله صفحة و .

٨٠ -المادة (٥٥/اولا) من قانون رعاية الاحداث، و المادة(٥٥٥) من قانون العقوبات.

٨١ -المادة (٥٥٥/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٨٢ -المادة (٥٥/و) من قانون المدني.

٨٣ -المادة (٥/اولا، ج) من قانون التنفيذ.

٨٤ -المواد (٥/اولا، ٥٥/اولا) من قانون التنفيذ .

٨٥ -القاضي مدحت المحمود – شرح قانون التنفيذ رقم٥٥ لسنة٥٥٥ وتطبيقاته العملية – نشرة الدائرة القانونية (٥٥) – بغداد/٥٥٥ صفحة٥٥.

٨٦ - هناك بعض الاحكام والمحررات القابلة للتنفيذ وليس من اختصاص مديريات التنفيذ ،كتنفيذ قرار الحكم بازالة الشيوع بيعا تجري من قبل محكمة البداءة او بيع العقار المرهون لقاء دين تجريه مديريات التسجيل العقاري.

٨٧ - بتاريخ (٥٥/٥/٥٥٥) وبعدد(٥٥٥) عمّمت رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية تعليمات الى مديريات التنفيذ - قبل فكها بها وصدور قانون السلطة القضائية رقم٥٥ لسنة٥٥٥- ملخصه ان قرارات ستة دول تكون قابلة للتنفيذ في الاقليم اذا ما صدر (قرار التنفيذ) فيها، والدول تشمل كل من (بريطانيا و مصر و ايطاليا و هند و كندا و اردن).

٨٨ - للتفصيل يرجى مراجعة كتاب (شرح قانون التنفيذ..) مدحت المحمود صفحة ٥٥ ،مع ملاحظة المادة (٥) من الدستور العراقي التي لم تلزم العراق بشكل صريح بالتزاماتها الدولية بل جاءت فيه بانها تحترم التزاماتها الدولية!

٨٩ -للمزيد على الشروط يرجى مراجعة مدحت المحمود صفحة٥٥الى٥٥.

٩٠ -القرار التميزي المرقم (٥٥/الهيئة المدنية الاستئنافية/٥٥٥) في (٥٥/٥/٥٥٥) المنشور في كتاب (كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق للسنوات٥٥٥٥-٥٥٥٥)- الجزء الاول – مقررات الهيئات المدنية والموسعة والعامة قسم القانون المدني- القاضي طيلاني سيد احمد – الطبعة الاولى – حاج هاشم – اربيل/٥٥٥ صفحة٥٥٥-٥٥٥.

٩١ -الغي النص السابق وحل محلها هذا النص (يستوفي رسم مقطوع مقداره خمسمائة دينار عن تسجيل الاحكام والف دينار عن تسجيل المحررات عند تنفيذها) بموجب القانون رقم٥٥ لسنة٥٥٥٥ قانون التعديل الرابع ، ولا يعمل به في الاقليم بموجب القرار رقم(٥٥) الصادر في (٥٥/٥/٥٥٥) من برلمان كوردستان.

٩٢ -المواد (٥/ اولا-أ و ثانيا/٥ ،٥٥/اولا) من قانون التنفيذ.

٩٣ قد يرى البعض بان المادة(٥٥٥) من قانون التنفيذ حصرت طرق الطعن في قرارات منفذ العدل وبالتالي لا يجوز الطعن فيه تصحيحا للقرار التميزي الصادر فيه ،وبعكسه يرون الآخرون ،ولكل منهما قرارات تميزية ما يؤيد الرأي ،ويميل الباحث الى الراي الموسع لطرق الطعن كون الطعن تصحيحا تقع على القرار التميزي الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها التميزية وفق شروط المادة(٥٥٥) من قانون المرافعات المدنية وليس على قرار منفذ العدل وان كان يشمله بالنتيجة ، اضافة الى ذلك فان المادة المذكورة اشارت الى الطعن تصحيحا في (قرارات محكمةالاستئناف...) على وجه الاطلاق والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يقيد بنص.

٩٤ -لمعرفة ما يشتمل عليه المصاريف انظر المادة (٥٥٥/٥) من قانون المرافعات المدنية.

٩٥ -مدحت المحمود صفحة٥٥ ومابعدها.

٩٦ - المادة(٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة (٥٥/حادي عشر) من الدستور العراقي.

٩٧ -القرار التميزي المرقم (٥٥٥/ت/٥٥٥) في (٥/٥/٥٥٥) مدحت المحمود صفحة٥٥٥.

فهرست المواضيع

المواضيع	الصفحة
- المقدمة	□
المبحث الاول: التعويض عن الاضرار باموال الدولة بسبب حوادث المركبات	□
المطلب الاول / الضرر يزال	□
الفرع الاول / الفعل الضار(الخطأ والنتيجة والعلاقة السببية)	□-□
الفرع الثاني / حكم تحقق المسؤولية التقصيرية (التعويض)	□
المطلب الثاني/ اموال الدولة	□
الفرع الاول / مفهوم المال	□
الفرع الثاني / المال المحمي بهذا القانون	□-□
المبحث الثاني : الاجراءات	□
المطلب الاول : مرحلة التحقيق	□□
الفرع الاول / كيفية تقدير التعويض والاعتراضات المتقدمة بشأنه	□□-□□
الفرع الثاني / الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية	□□-□□
المطلب الثاني : مرحلة المحاكمة	□□
الفرع الاول / الحجز الاحتياطي	□□-□□
الفرع الثاني /كيفية الفصل في الدعوى الجزائية والمدنية	□□-□□
المطلب الثالث : مرحلة التنفيذ	□□-□□
الفرع الاول / الاحكام و المحررات التنفيذية	□□-□□
الفرع الثاني / مصير الحجز و استحصال التعويض	□□-□□
-الخاتمة	□□
الاستنتاجات والتوصية	□□
- قائمة المصادر	□□
-الهوامش	□□-□□
-فهرست المواضيع	□□